

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

لائحة الوظائف الصحية

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١

وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ والمعمول بها من بداية العام

المالي ١٤١٣/١٤١٢هـ

مع التعديلات والإضافات الصادرة عليها

■ خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء بشأن تبليغ الموافقة على اللائحة ■

الرقم /٧٦٨٩/ر

المملكة العربية السعودية

التاريخ: ١٤١٢/٦/٢هـ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المحترم

صاحب المعالي وزير الصحة

بعد التحية :

ابعث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤١٢/٤٥١ خ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٨ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد ناقش (لائحة الوظائف الصحية) المعد من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالتعاون مع الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة . و اتخاذ حيل ذلك قراره رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ المتضمن الموافقة على لائحة الوظائف الصحية و ملحوظها بالصيغة المرفقة بنفس القرار . على أن تسري أحكامها اعتباراً من العام القادم ١٤١٣/١٤١٢ وان يعالج وضع من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بحيث يمنح البدل المقرر في هذه اللائحة . فإذا قل هذا البدل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة فتصرف له مكافأة تعادل الفرق مادامت شروط استحقاق البدل متوفرة لديه .

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك ، فامل إكمال اللازم بموجبه .
وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد بن عبدالله النويصر

صورة لكل وزارة ومصلحة حكومية .

قرار المجلس بالموافقة على اللائحة

- صدر خطاب معالي الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤١٢/٤٥١ م خ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٨ الموجه إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشار فيه إلى ما اتخذه مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٢٤١/١ وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ من أجل تبليغه للجهات المختصة للعمل به والذي نص على ما يلي :

أولاً : الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملحقها بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً: من يتناقضى وقت نفاذ هذه اللائحة البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية ، يمنح البدل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البدل عما يتناقضاه عند نفاذ هذه اللائحة ، فتصرف له مكافأة تعادل الفرق مادامت شروط استحقاق البدل متوفرة لديه .

ثالثاً: تسري أحكام هذه اللائحة اعتبارا من العام المالي القادم ١٤١٣/١٤١٢ هـ وقد وافق خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية - ايه الله - على محضر الجلسة رقم (٤١٢/٢٤١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ المتضمن لهذا القرار واعتمده بالتوقيع السامي .

أرجو تفضل معاليكم بعد الإطلاع التوجيه باتخاذ اللازم نحو تبليغ القرار لمن يعنيه أمره للعمل بمقتضاه .

ونرفق لمعاً لكم نسخة من محضر الجلسة المشتمل على القرار المشار إليه . ونسخة من لائحة الوظائف الصحية وملحقها بالإضافة إلى كامل أوراق الموضوع . وتفضلو معاً ليكم بقبول خالص تحياتي واحترامي .

الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية

عبد الرحمن بن محمد السد حان

اللائحة الوظائف الصحية

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

يقصد بالعبارات التالية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمامها:

١- الوظائف الصحية :

هي الوظائف التي يؤدي شاغلوها خدمات صحية أو طبية في جميع المرافق الصحية .

٢- الوزارة :

ويقصد بها وزارة الصحة والجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية

٣- المرافق الصحية :

- المستشفيات الحكومية والمستوصفات والمراكز والوحدات الصحية والمكاتب ،

والمحاجر الصحية (الكورنثيات) والمستودعات الطبية ، والعيادات والمخابر

، وبنوك الدم ، ومراكز البحث الصحي ، وأقسام الطب الشرعي .

- المعاهد الصحية ، ومرافق التعليم والتدريب الصحي .

- الجهات التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية .

٤- الجهة الإدارية:

هي الجهة التي تتنظم ميزانيتها بفصل مستقل من فصول الميزانية العامة للدولة .

٥- الديوان :

هي (وزارة الخدمة المدنية حاليا) .

٦- الإدارة والإشراف:

ويقصد بها أعمال الإدارة والإشراف على المرافق الصحية وإدارتها وأقسامها الطبية في

مجالات تخصصاتها الصحية في الوزارة والمرافق الصحية .

٧- المجموعة :

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة

العمل مثل مجموعة الأطباء .

٨- الفئة:

هي تقسيم فرعى للمجموعة ، وتمثل وظائف كل فئة في طبيعة العمل ومستوى الصعوبة

ونوع ومقدار المسئولية . وبالتالي تتطلب تأهيلًا علميًا وعمليًا متماثلاً وما يصاحب ذلك من

المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى .

٩- المستوى :

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسئولية ، وكل

مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعة ذات الفئات

المتعددة للأطباء ، أو المجموعة ذات الفئة الواحدة منها تعددت المسميات الوظيفية

لها كالفنين ، والمستوى يقابل المرتبة في سلم رواتب الموظفين ، وذلك لكون سلم

راتب الوظائف الصحية عبارة عن مجموعة من السالم المدمجة .

١- المؤهلات :

تعني المستوى العلمي والتدريبي والخبرات العملية والمعرف والصفات الشخصية والقدرات والمهارات التي تتطلبها الوظيفة .

١١- الخبرة المعترفة :

هي الخبرة المكتسبة في المرفق الصحي الحكومي أو الأهلي المعترف به من الوزارة .

١٢- الترقية :

وهي تدرج المصنف على أي من الفئات الواردة بسلم الوظائف الصحية من مستوى إلى المستوى التالي له ضمن المجموعة وفئة المثبت عليها راتبه .

١٣- الحد الأدنى من الراتب :

هو المبلغ المخصص كبداية لراتب فئة من الفئات الواردة بسلم رواتب الوظائف الصحية المرفق باللائحة .

٤- العلاوة السنوية :

وهي الزيادة التي تطرأ سنويًا على راتب المشمول بهذه اللائحة في ضوء الخدمة .

٥- البدلات :

وهي المبالغ - عدا الراتب - التي تصرف للعاملين في المرافق الصحية إما بنسبة مئوية أو مبلغ محدد وفقاً لجدول البدلات الملحق باللائحة ، ومن ضمن هذه البدلات :

١- (بدل التفرغ والعمل الإضافي) وهو المبلغ الذي يدفع لبعض الفئات المحددة بجدول البدلات من تشتملهم هذه اللائحة مقابل التفرغ للعمل الحكومي والعمل الإضافي (١٠٢)

٢- (بدل الضرر والعدوى والخطر) وهو المبلغ الذي يصرف للوظائف التي يتحمل أن يتعرض شاغلوها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر .

٣- (بدل مزاولة الطب الشرعي) وهو المبلغ المخصص للعاملين في مراكز وأقسام الطب الشرعي المشمولين بهذه اللائحة بمن فيهم العاملون في ثلاثة الموتى .

٤- (البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية) وهو المبلغ المخصص مقابل ظروف وطبيعة العمل في هذه الجهات والتعامل مع فئة معينة من المرضى .

٥- (البدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجنام وأقسام العزل) وهو المبلغ المخصص لمن يعمل في هذه الجهات مقابل الآثار التي قد تترتب على ممارسة هذا العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى .

٦- (بدل قيادة سيارات إسعاف) وهو المبلغ الذي يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين .

٧- (بدل الإنتقال) وهو المبلغ الذي يصرف شهرياً مقابل نفقات إنتقال الموظف من وإلى مقر عمله .

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥٧/١ وتاريخ ١٤١٧/١١/٩ هـ ونص على (جواز قيام وزارة الصحة وغيرها من الجهات التي تقدم خدمات صحية إغفاء الموظفة المشمولة بهذه اللائحة من ساعات العمل الإضافية الزائدة عن الدوام الرسمي (١٥٥) ساعة شهرياً مقابل التنازل عن بدل التفرغ .

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٧/١ وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ بمنح شاغلي الوظائف الصحية غير المشمولة باللائحة بدلًا قدره عشرين بالمائة من أول مرتب المرتبة من يعملون في المستشفيات والمراكز الصحية والمخبرات . وتحدد المسمايات التي يصرف لها البدل بين وزارة الخدمة والجهة المختصة .

الفصل الثاني

المشمولون بأحكام اللائحة

ماده (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية - باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات - وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة .

الفصل الثالث

شغل الوظيفة والمؤهلات

ماده (٣)

يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص .

ماده (٤)

أ - يتم تعيين الموظف المشمول بهذه اللائحة على وظيفة من الوظائف الشاغرة في مجموعة من مجموعات الوظائف الصحية ، أو في فئة أعلى من فئات الوظائف داخل المجموعة التي تقع بها وظيفته ، وفقاً للضوابط التالية :

١- دليل توفر المؤهلات العلمية والعملية أو التدريبية المنصوص عليها في المؤهلات المشار إليها في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة .

٢- أن لا يقل آخر تقويم أداء وظيفي أعد عنه عن (جيد) .

ب- يمنح المعين في فئة أعلى من الفئة التي يشغلها راتباً يعادل راتبه قبل التعيين ، بالإضافة إلى ما لا يقل عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذي كان مثبتاً عليه .

ماده (٥) (*)

يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشروطين التاليين :

أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه ، وأن يقضى سنه على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً .

ثانياً: أن يكون تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه لستين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل .

وتحسب - لأغراض الترقية - البحوث، والإنجازات ، والمهارات المتميزة ، والحضور أو المشاركة في الدورات التدريبية القصيرة وما شابهها - إذا ثبت بشكل مؤكد أن للإسقادة منها علاقة مباشرة بطبيعة العمل، وفق المعايير التي تضعها الوزارة مع وزارة الخدمة المدنية مدة ومستوى .
ويستثناء من (الشرط الأول) من هذه المادة - تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة الازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه ، إذا حصل على مؤهل علمي أو إجازة برنامج تدريبياً بطبيعة العمل ، تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية .

(*) يلاحظ تعليم وزارة الخدمة المدنية رقم ١٨٤٣١ وتاريخ ٤/٥/١٤١٤هـ بجواز تدرج الذي يشغل وظيفة صحية في المستويات داخل الفئة المثبت عليها لثناء بعنته . وكذلك إمكانية إعداد تقويم أداء وظيفي ولو لم يكمل سنه من تاريخ تعيينه وذلك في بداية شهر محرم .

ماده (٦)

يتم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقاً للقواعد الواردة في المادة (الخامسة) من لائحة النقل .

الفصل الرابع

ساعات الدوام

ماده (٧)

أ - تكون ساعات العمل الشهرية للمشمولين بهذه اللائحة مائه وست وسبعين (١٧٦) ساعة بالإضافة إلى ما يلي:

١ - يلتزم المشمولين بهذه اللائحة بساعات مناوبة في مقر العمل لمدة لا تتجاوز (ثمان) ساعات في الأسبوع حسبما تحدده الوزارة .

٢- يكون التزام الأطباء الإستشاريين وكذلك رؤساء الأقسام الطبية بالمناوبة ببقائهم رهن الطلب لمدة (١٠) أيام في الشهر كحد أعلى .

ب- إذا بلغت مدة العمل في اليوم الواحد أربع وعشرين (٢٤) ساعة بشكل متصل يعطى المناوب راحة عن العمل في اليوم التالي ، ويجوز عند الضرورة تأجيلها إلى وقت آخر بالإتفاق مع المناوب .

ج- إذا زادت مدة المناوبة الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من البند (أ) من هذه المادة عن الحدود المقررة ، فتتم المعاملة على أساس إعطاء المناوبين فترة راحة تعادل مدة المناوبة أو منحهم مكافأة عن الساعات الإضافية حسب القواعد التي يعامل بها موظفو الدولة المشمولين - بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية- والقواعد والقرارات ذات العلاقة .

الفصل الخامس

الرواتب والعلاوات

ماده (٨)

يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة .

ويستثناء من ذلك يجوز بالإتفاق بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية منح المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها .

ماده (٩)

أ- يمنح الموظف العلاوة السنوية وفقاً لإحكامها المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية .

ب - من يصل من شاغلي فئة (طبيب إستشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى ، ويشرط لمنها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة ، وتمنح في أول محرم من كل عام ، وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب .

الفصل السادس

البدلات والمكافأة والتعويضات

ماده (١٠)

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية – تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية وبدل العمل في أقسام العزل ، ومستشفيات الجذام ، وبدل مزاولة الطب الشرعي - وذلك وفقاً للضوابط التالية :-

- ١- أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البدل بصفة فعلية .
- ٢- تصرف البدلات المحددة بالنسبة المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية (المستوى) المثبت عليه الموظف .
- ٣- يبدأ صرف البدل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل .
- ٤- يكون استحقاق (بدل التفرغ) على أساس الإلتزام بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي .

ب- فيما عدا ما نص عليه في هذه اللائحة ، تكون معاملة المشمولين بأحكامها بالنسبة للبدلات والمكافأة والتعويضات المستحقة لهم على أساس معادلة الفئات والمستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية حسب الشرائح التالية :-

المستوى	توزيع الشريحة على المستويات الفئة	المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشريحة
١	- مساعد صحي	٤-١	الشريحة الأولى
٢	- مساعد صحي	٥	الشريحة الثانية
٣ ٢-١	- مساعد صحي - فني	٦	الشريحة الثالثة
٤ ٣ ١ ١	- مساعد صحي - فني - أخصائي - صيدلي	٧	الشريحة الرابعة
٥ ٤ ٢ ١	- مساعد صحي - فني - أخصائي ، وصيدلي - أخصائي أول ، وصيدلي أول	٨	الشريحة الخامسة

١	- طبيب مقيم		
٦	- مساعد صحي	٩	الشريحة السادسة
٥	- فني		
٣	- أخصائي ، و صيدلي		
٢	- أخصائي أول ، و صيدلي أول		
١	- أخصائي إستشاري، وصيدلي إستشاري		
٢	- طبيب مقيم		
٧	- مساعد صحي	١٠	الشريحة السابعة
٦	- فني		
٤	- أخصائي ،وصيدلي		
٣	- أخصائي أول ، صيدلي أول		
٢	- أخصائي إستشاري، وصيدلي إستشاري		
٣	- طبيب مقيم		
١	- طبيب نائب		
٧	- فني	١١	الشريحة الثامنة
٥	- أخصائي ، وصيدلي		
٤	- أخصائي أول ، وصيدلي أول		
٣	- أخصائي إستشاري ، وصيدلي إستشاري		
٤	- طبيب مقيم		
٢	- طبيب نائب		
٧ - ٦	- أخصائي ، وصيدلي	١٢	الشريحة التاسعة
٦ - ٥	- أخصائي أول ، صيدلي أول		
٥ - ٤	- أخصائي إستشاري ، وصيدلي إستشاري		
٥	- طبيب مقيم		
٣	- طبيب نائب		
١	- طبيب إستشاري		
٧	- أخصائي أول ، و صيدلي أول	١٣	الشريحة العاشرة
٧ - ٦	- إخصائي إستشاري ، صيدلي إستشاري		
٦	- طبيب مقيم		
٤	- طبيب نائب		
٣ - ٢	- طبيب استشاري		
٧	- طبيب مقيم	١٤	الشريحة الحادية عشرة
٥	- طبيب نائب		
٤	- طبيب استشاري		
٧ - ٦	- طبيب نائب	١٥	الشريحة الثانية عشرة
٧ - ٦ - ٥	- طبيب استشاري		

ملحوظة: (يعامل الصيدلي معاملة (الأخصائي غير الطبيب) لغرض معادلة المستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية) وذلك حسب الإجابة على التساؤل الذي سبق أن ورد من عدة جهات حكومية وأجابت عليه وزارة الخدمة المدنية .

- تم وضع شرائح معادلة فئات ومستويات الوظائف الصحية بمراتب سلم الموظفين العام الواردہ اعلاه بموجب التعديل الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنیة رقم ١٥٣١/١٥١ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٥ هـ

ماده (١١)

يجوز بالإضافة إلى بدل النقل - الجمع بين بدلين أو أكثر من البدلات التالية ، على ألا يزيد مجموع ما يتلقاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه ، وهذه البدلات هي: - (١)

٠ - بدل التفرغ .

٠ - بدل الطب الشرعي .

٠ - بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام .

٠ - البدل المخصص للعاملين في المستشفيات النفسية .

٠ - بدل الضرر أو الخطر .

٠ - بدل قيادة سيارة الإسعاف .

٠ - بدل المناطق النائية .

الفصل السادس

التكاليف بالعمل الإداري

ماده (١٢)

أ- يتم تكليف بعض المسؤولين بأحكام هذه اللائحة للقيام بأعمال الوظائف الإشرافية في المرافق الصحية ، وتحدد تلك الوظائف بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخدمة المدنية ويشرط لهذا التكليف ما يلي :-

١ - توفر المؤهل المطلوب للوظيفة المكلفت بها .

٢ - أن يكون المكلف قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في مجال اختصاصه ويجوز للوزير المختص في حالة الضرورة الاستثناء من هذا الشرط .

٤ - ألا يقل تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنة الأخيرة عن جيد جدا .

٥- أن تكون الوظيفة في مقر عمل المكلف بها، ويجوز بموافقة الوزير المختص التكليف بالقيام بأعمال وظيفة خارج مقر العمل ، فإذا كانت المسافة مماثلة لمسافات المحددة للإنتداب يؤمن نقل المكلف بوسيلة النقل المناسبة وفقا لما ورد في المادة (٦/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية إذا كانت المدة لا تتجاوز ستة أشهر، أما إذا زادت مدة التكليف عن ذلك فيعامل معاملة المنقول وفقا لأحكام المادة(٥/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على ألا يتكرر صرف بدل الترحيل خلال السنة الواحدة .

ب- يكون الحد الأقصى لمدة التكليف ثلاثة سنوات، ويجوز عند الحاجة تمديدها

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٦/١ وتاريخ ٤٢٥/٨/١٨ بصرف بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية من يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام قدره (٣٠/١) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم اعتباراً من تبليغ القرار . وقد تم تبليغ هذا القرار في ١٤٢٥/٩/١٧ هـ .

لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاثة سنوات ، ولا يجوز التكليف بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين على الأقل من انتهاء تكليفه السابق ، ولمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ثلاثة سنوات .

ج- يجوز للوزارة تكليف أي من شاغلي الوظائف المشمولة بهذه اللائحة بالقيام بعمل مدير عام للشؤون الصحية بمناطق المملكة بالشروط التالية :

- ١- توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة .
- ٢- أن يكون المكلف قد مارس أعمال وظيفته المشمولة باللائحة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات .

٣- أن يكون التكليف لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ويجوز بقرار من الوزير المختص تمديدها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاثة سنوات .

الفصل الثامن

أحكام عامة

ماده (١٣)

يتم اعتماد الوظائف الصحية في الميزانية العامة للوزارة وفقاً للفئات الواردة بجدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة ، وتتولى الوزارة تخصيصها وتوزيعها على المناطق والمرافق الصحية التابعة لها حسب حاجتها .

ماده (١٤)

تنقل رواتب القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفاذها بالاتفاق بين وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والوزارة .

ماده (١٥)

تسري أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة .

ماده (١٦)

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها .

ملاحق

لائحة الوظائف الصحية

١ - دليل المؤهلات .

٢ - جدول البدلات .

٣ - فئات الوظائف المشمولة بها .

ملحق رقم (١)

دليل مؤهلات

الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

اعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢هـ بعد الاتفاق مع الجهات الصحية و يحل محل (دليل مؤهلات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ ويبدأ العمل به اعتباراً من ١٤٣٠/١٠/١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: التعريفات الخاصة بـمراجع هذا الدليل:

يعتبر ما ورد في لائحة الوظائف الصحية من تعريفات (وخاصة ما ورد في المادة الأولى منها) مرجعاً لما ورد في هذا الدليل من عبارات أو مصطلحات بالإضافة للتعريفات التالية:

١/تعريفات عامة :

١ - المجموعة :

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل، مثل مجموعة الأطباء .

٢ - الفئة:

هي تقسيم فرعي للمجموعة التي تتماثل وظائف كل فئة من فئاتها من حيث طبيعة العمل ومستوى صعوبة الواجبات ونوع ومقدار المسؤولية وبالتالي تتطلب تأهيلًا علميًا وعمليًا متماثلاً وما يماثله ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى مما يجب منح شا غلتها مرتبًا متماثلاً (مثل فئة طبيب مقيم) .

٣ - المستوى:

هو مؤشر لوقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعات ذات الفئات المتعددة (كالأطباء) أو لكل مجموعة من المجموعات ذات الفئة الواحدة كالفنانين.

٤ - الدرجة:

هي التقسيم الأفقي للمستوى ويقصد بها العلاوة الدورية داخل كل مستوى .

٢/تعريف مجموعات الوظائف الصحية وفئاتها:

١ - مجموعة الأطباء:

هي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالطب البشري أو طب الأسنان ، ويعتبر الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان بعد اجتياز فترة التدريب اللازم للتخرج بنجاح حد أدنى للتعيين عليها ، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية : -

(طبيب مقيم، طبيب نائب، طبيب استشاري)

٢ - مجموعة الصيادلة :

وهي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالصيدلة من حيث تركيب الأدوية وحفظها وصرفها، وتوجيه المرضى إلى طرق استعمالاتها، ويعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حدا أدنى لشغلها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: -

(صيدلي، صيدلي أول، صيدلي استشاري)

٣ - مجموعة الأخصائيين (غير الأطباء) :

وتشمل الأخصائيين والتقنيين من ذوي التخصصات الصحية التي يعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حدا أدنى لشغل الوظائف المحددة لها ، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية : -

(أخصائي، أخصائي أول، أخصائي استشاري)

٤ - مجموعة الفنين :

وتشمل الفنين من ذوي التخصصات الالزمة لختلف الخدمات الصحية التي يتطلب القيام بها برنامجا إعداديا متخصصا في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (فني) .

٥ - مجموعة المساعدين الصحيين :

وتشمل المساعدين الصحيين الذين يقدمون خدمات صحية مساعدة يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنة بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (مساعد صحي).

ثانياً : المسميات التنظيمية لفئات مجموعات الوظائف الصحية:

تُحدد المسميات التنظيمية بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والجهات الصحية ذات العلاقة وفق المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها .

ثالثاً: المستندات النظمية لهذا الدليل:

- ١ - المادة الثالثة من لائحة الوظائف الصحية ونصها (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً للدليل المؤهلات الملحق بها ، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص) .
- ٢ - عجز المادة الخامسة من اللائحة ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة الازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامج تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدهه ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية) .
- ٣ - المادة الثامنة من اللائحة ونصها (يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة . واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية منح المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفر لديه مؤهلات أو خبرات تزيد بما هو مطلوب للفئة المعين عليها) .

رابعاً: الضوابط العامة:

عند تطبيق هذا الدليل يتم مراعاة ما يلي:

- ١ - مسميات الوظائف المحددة في الملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية .

- ٢ - شروط شغل الوظائف الصحية المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل.
- ٣ - لا يعتد إلا بالدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والدورات التدريبية والخبرة (من حيث المجال والمستوى والمدة) المقبولة لدى الجهة ووزارة الخدمة المدنية.
- ٤ - يقصد بالسنة إذا وردت في نطاق التعليم أو التدريب، سنة دراسية (تسعة أشهر) على الأقل وفي نطاق الخبرة العملية عاماً كاملاً (اثنتي عشر شهراً).
- ٥ - سنوات الخبرة المعتبرة المحددة للفئات الواردة بهذا الدليل هي التي يتم اكتسابها بعد الحصول على المؤهل العلمي أو المهني التدريبي الذي يشكل الحد الأدنى من المؤهل المطلوب لكل فئة.

خامساً: المؤهلات العلمية والعملية والاشتراطات الأخرى الالزمة لشغل الوظائف الصحية:

- ١/٥ مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل يشترط لشغل الوظائف الصحية سواء بالتعيين أو الترقية من فئة إلى فئة أعلى أو النقل ما يلي:
- أ - توفر المؤهلات الالزمة لشغل هذه الوظائف المحددة في الفقرة (٢/٥) من هذا القسم.
 - ب - توفر شهادة تصنيف مهني لمؤهل الممارس الصحي العلمي والعملي من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية تؤكد كفاءته المهنية للفئة المراد شغلها.
 - ج - توفر تسجيل مهني للممارس الصحي (ساري المفعول) صادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
 - د - حصول الممارس الصحي على ما لا يقل عن تقدير (جيد) في آخر تقويم أداء وظيفي أعد عنه في حالة الترقية أو التعيين من فئة لأخرى أو النقل.
 - ه - عند ترقية الممارس الصحي من فئة إلى أعلى يشترط حصوله على ترشيح من قبل جهة عمله وفق ضوابط يتم الاتفاق عليها بين الجهة ووزارة الخدمة المدنية للمفاضلة بين منسوبي الجهة المستحقين للترقية أما تقييمه مهنياً فيكون حسب التصنيف المهني الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٤/٥: المؤهلات العلمية والعملية ومستويات الدخول للوظائف الصحية تكون حسب التالي:

١/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأطباء

ملاحظات	مستوى الدخول				المؤهل المطلوب والخبرة	
	الفنية	المسمى المهني (٢)	المسمى التصنفي	الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (١)	
- الدرجات العلمية التي تكتسب في مجال الطب والأسنان بعد الشهادة الجامعية يشترط أن يتم الحصول عليها بعد إتمام مرحلة التدريب اللازم للتخرج بدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها.	١	١	طبيب عام طبيب مقيم	بدون	الدرجة الجامعية في الطب البشري أو طب الأسنان مع اجتياز فترة التدريب الازمة للتخرج منها (٣) (٤)	
- عند الترقية من فنقة إلى فنقة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية.	٢	١	طبيب مقيم	لا تقل عن سنه	شهادة علمية أو مهنية لا تقل عن سنتين في مجال من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد الدرجة الجامعية في الطب أو طب الأسنان.	
	١	١	طبيب ثالث	لا تقل عن سنتين	درجة الدكتوراه أو الزمالة في أي من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان (٥)(٦)(٧)	
	١	٢	طبيب ثالث أول	بدون		
	١	١	طبيب استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات		

(١) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية أو طيبة متخصصة.

(٢) **السمى المهني** هو **السمى الذي يعكس العمل الفعلي الذي يزاوله الممارس الصحي بموجب شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.**

(٣) إذا حصل الطبيب المقيم على شهادة علمية في أحد مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد درجة البكالوريوس في الطب أو طب الأسنان فتعامل وفقاً لقواعد منح الدرجات الإضافية المحددة في القسم (سادساً) من دليل مؤهلات لائحة الوظائف الصحية.

(٤) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ٦/١٤٣٠هـ بالبند (سادساً) أن يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب، المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٥٥) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٦هـ من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم، وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتلقاه في فترة التدريب المعتبرة المنتهية بنجاح، ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل.

- (٥) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادل أي منهما فئة (طبيب مقيم) ويدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.
- (٦) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٠/٩/٩ وتاريخ ١٤٢٥ هـ ونص على إعفاء أطباء الأسنان المعينين قبل نهاية عام ١٤٢١ هـ والحاصلين على درجة الماجستير من شرط الحصول على الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادلها للتعيين على طبيب استشاري حسب الشروط الواردة تفصيلاً في القرار.
- (٧) نص قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٣٥٠/٧٦٩) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣ على الترتيبات الخاصة بالأطباء الملتحقين ببرامج شهادة الاختصاص (الزمالة) الذين أنهوا الجزء التدريبي ولم يوفقاً في اجتياز الامتحان النهائي.

(٢/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الصيادلة

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل المطلوب والخبرة	
	الدرجة	المستوى	الفئة	الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (١)
عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية	١	١	صيدلي	بدون	درجة جامعية في الصيدلة
	١	٢	صيدلي	بدون	درجة الماجستير أو ما يعادلها في الصيدلة
	٢	١	صيدلي أول	لا تقل عن سنتين	
	١	٢	صيدلي أول	بدون	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الصيدلة (٢)
	٣	١	صيدلي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

- (١) المؤهل يكون من جامعة علمية متخصصة.
- (٢) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (صيدلي) ويدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٣/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأخصائيين (غير الأطباء)

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل المطلوب والخبرة	
	الدرجة	المستوى	الفئة	الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (١)
عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة	١	١	أخصائي	بدون	درجة جامعية في تخصص مناسب
	٢	١	أخصائي	بدون	درجة جامعية في العلوم الطبية التطبيقية أو ما يعادلها

من لائحة الوظائف الصحية	١	٢	أخصائي	بدون	درجة الماجستير أو ما يعادلها
	٢	١	أخصائي أول	لا تقل عن سنتين	
	١	٢	أخصائي أول	بدون	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها (٢)
	٢	١	أخصائي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

(١) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية متخصصة في أحد التخصصات المحددة بلائحة الوظائف الصحية.

(٢) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (أخصائي) بدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٤/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الفنيين

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل
	الدرجة	المستوى	الفئة	
يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية.	٤	١	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	١	٢	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين وستة أشهر بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
	٢	٢	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن ثلاث سنوات بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	٣	٢	فتي	شهادة الكليات الصحية المتوسطة لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر أو ما يعادلها

(٥/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة المساعدين الصحيين

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل
	الدرجة	المستوى	الفئة	

<p>يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بالإضافة إلى الوظائف الصحية.</p>	١	٢	مساعد صحي	<p>اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنة في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بالإضافة إلى الوظائف الصحية بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها</p>
---	---	---	-----------	--

سادساً : الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة على الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل .

١ - مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في الفقرة (٤) من هذا الدليل والشروط الواردة في الفقرة (٢) من القسم (سادساً) من هذا الدليل يجوز بموافقة وزارة الخدمة المدنية منح الدرجات الإضافية مقابل الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة عن الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل وفقاً للترتيب التالي :

- ١/١ - درجة واحدة للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعيين.
- ٢/١ - درجتين إضافيتين للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعيين إذا كانت الزمالة الزائدة ليست في نفس التخصص ولكن لها علاقة به من حيث ممارسة العمل.
- ٣/١ - ثلات درجات إضافية للطبيب الحاصل على زمالة في تخصص دقيق زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعيين.

٤/١ - درجة إضافية واحدة للموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية عن كل سنة إعدادية أو تدريبية يتم اجتيازها بنجاح، ويجوز تجميع الدورات التدريبية واعتبارها دورة واحدة إذا توفرت لها الشروط الآتية:

- ١/٤/١ - ألا تقل مدة الدورات المجمعة عن تسعة أشهر .
- ٢/٤/١ - أن تكون الدورات متجانسة وتتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة (٢) من القسم (سادساً) الموضحة أدناه.

٢ - يشترط للاستفادة من الدرجة العلمية، أو البرامج الإعدادية والتدريبية لغرض الحصول على درجة أو درجات إضافية ما يلي :

- ١/٢ - أن تكون في نطاق طبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها الموظف .
- ٢/٢ - أن تكون مكتسبة في جهة علمية أو تدريبية مقبولة لدى الجهة ووزارة الخدمة المدنية.(١)

٣/٢ - توفر شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للمؤهل أو البرنامج أو الدورة وبالنسبة للدورات المجمعة يشترط أن تكون الدورات معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٤/٢ - أن لا يكون مستوى الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو الدورة التدريبية أقل من مستوى المؤهل العلمي الذي تعين بموجبه على الفئة التي يشغلها.

٥/٢ - أن لا يكون الموظف قد سبق أن استفاد منها (أو جزء منها) للأغراض الوظيفية كالدرج إلى مرتبة أو مستوى أعلى أو للحصول على درجة أو درجات إضافية قبل تطبيق لائحة الوظائف الصحية، أو التدرج إلى فئة أعلى، أو للحصول على درجة أو درجات إضافية داخل مستويات الفئة المثبت عليها بعد تطبيق لائحة الوظائف الصحية عليه، أو لاستكمال المدة اللازمة للحصول على درجة علمية أو تدريب استفاد منه وظيفياً وفق ما سبق.

(١) يستثنى من ذلك:

أ - عضو هيئة التدريس بالجامعات السعودية (إذا ما تقدم لشغل إحدى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) على أن يقدم ما يثبت موافقة الجامعة على التحاقه بالدراسة للحصول على الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو التدريبي منسوبي المؤسسات العامة الفنية على أن يقدم الموظف ما يثبت موافقة مرجعه على التحاقه بالبرنامج الإعدادي أو التدريبي.

٦/٢ - تكون استفادة الموظف الذي على رأس العمل من الدرجة أو الدرجات الإضافية اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجهة بقرار منها بعد استكمال الإجراءات والتصديق على حصوله على المؤهل العلمي، أو اجتيازه البرنامج الإعدادي أو التدريبي أو من تاريخ التعيين على لائحة

الوظائف الصحية إن كانت قد استكملت الإجراءات اللاحمة حسب الفقرة (٢/٢) والفقرة (٣/٢) من القسم (سادساً) أعلاه من هذا الدليل، وإلا فيكون من تاريخ استكمالها.

- ٧/٢ يتم منح الدرجة أو الدرجات الإضافية وإن أدى ذلك للدرج من مستوى إلى آخر وذلك استناداً إلى عجز الفقرة (ثانياً) من المادة (الخامسة) من لائحة الوظائف الصحية ونصها (تجاوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللاحمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبعية العمل تحدد مدة ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية).

ملحق رقم (٣)

البدلات المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

جدول رقم (١)

بدل التفرغ وفرق ساعات العمل للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

بدل التفرغ وفرق ساعات العمل نسبة مؤدية (٠٪) من (أول مربوط المستوى) (١) (٢) (٣)								الفئة	المجموعة
المستوى السابع	المستوى السادس	المستوى الخامس	المستوى الرابع	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول			
٠٪٤٠	٠٪٤٥	٠٪٥٠	٠٪٥٥	٠٪٦٠	٠٪٦٥	٠٪٧٠	طبيب إستشاري	الأطباء	الصيادلة
٠٪٤٠	٠٪٤٥	٠٪٥٠	٠٪٥٥	٠٪٦٠	٠٪٦٥	٠٪٧٠	طبيب نائب		
٠٪٤٠	٠٪٤٥	٠٪٥٠	٠٪٥٥	٠٪٦٠	٠٪٦٥	٠٪٧٠	طبيب مقيم		
٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٥	٠٪٣٠	٠٪٣٥	٠٪٤٠	٠٪٤٥	صيدلي إستشاري		
٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٥	٠٪٣٠	٠٪٣٥	٠٪٤٠	٠٪٤٥	صيدلي أول	الأخصائيون	الفنيون
٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٥	٠٪٣٠	٠٪٣٥	٠٪٤٠	٠٪٤٥	صيدلي		
٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	أخصائي إستشاري		
٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	أخصائي أول		
٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	أخصائي	المساعدون الصحيون	الصحيون
٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	فني		
٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	٠٪٢٠	مساعد صحي		

- (١) بدل التفرغ للأطباء والصيادلة ، وفرق ساعات العمل للأخصائيين والفنين والمساعدين الصحيين .
- (٢) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ في فقرته (٦) صرف مكافأة لجميع الفئات المشمولة بسلم رواتب الوظائف الصحية عن ساعات العمل الزائدة على المدة المحددة في لائحة الوظائف الصحية، وذلك بنسبة لا تتجاوز الحد المقرر لموظفي الخدمة المدنية .

(٣) نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧٨/١٨) وتاريخ ٤٢٥/٨/١٨ - على منح شاغلي الوظائف الصحية - غير المشمولين بلائحة الوظائف الصحية - العاملين في المستشفيات والمراكيز الصحية والمخابرات بدلاً بنسبة (٢٠٪) من أول مرتبه المرتبة التي يشغلها كل منهم مقابل أدائهم ساعات عمل إضافية و بالشروط المحددة بالقرار .

جدول رقم (٢) البدلات الأخرى المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

المجموعة	الفئة	بدل مزاولة الطب الشرعي (٪) من بداية المستوى ٤-١م م-٥م	بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية ثابت بصرف شهرياً(ريال)	بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجنام مبلغ ثابت يصرف شهرياً/ ريال	بدل النقل الشهري (بالريل)	بدلقيادة سيارة إسعاف (٢) مبلغ ثابت شهري	سكن عيني (٣)	بدل ندرة تميز	بدل تدريب	بدل إشراف
طبيب إستشاري	طبيب نائب	٠٠٤٠	٠٠٥٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	٦٠٠	-	يؤمن	بعد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال شهرياً للاشترايين القائمين بعملية التدريب وفق الضوابط المحددة (٣)	يصرف شهرياً للمدير الطبي ولرؤساء الأقسام الطبية والصحية في مستشفيات العامة و لمختبرات المركزية ٣٠٠٠ وفي مستشفيات تخصصية ومرجعية ٥٠٠٠ ريال (٣)
طبيب مقيم	لفنة واحدة (١)	٠٠٤٠	٠٠٥٠	٢٥٠٠	١٢٥٠	٦٠٠	-	يؤمن	لذوي التمييز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص لا يزيد على ٠٠٣٠ من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط الازمة (٣)	يصرف لذوي التمييز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص لا يزيد على ٠٠٣٠ من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط الازمة (٣)
جميع الفناد	لفنة واحدة (١)	٠٠٤٠	٠٠٥٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	-	يؤمن	لذوي التمييز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص لا يزيد على ٠٠٣٠ من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط الازمة (٣)	يصرف لذوي التمييز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص لا يزيد على ٠٠٣٠ من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط الازمة (٣)
جميع الفناد	فنى	٠٠٤٠	٠٠٥٠	٥٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٥٠٠	-	لذوي التمييز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص لا يزيد على ٠٠٣٠ من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط الازمة (٣)	يصرف لذوي التمييز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص لا يزيد على ٠٠٣٠ من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط الازمة (٣)
مساعد صحي	مساعدون الصحيون	٧٦١٢٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٦٠٠*	٣١٢٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٣٠٠٠

- يقصد بـ (م) المستوى .

(١)العاملين في مجال الطب الشرعي من شاغلي وظائف (صيدلي شرعي) و (أخصائي مختبر) وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية

رقم (٩٧١/١) وتاريخ ١٤٥٣/٢٦ هـ .

- (٢) يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين .
- (٣) يكون صرف هذه البدلات وفق الترتيبات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ
- تضمن محضر لجنة البدلات رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٩ هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٧/ب/٥٩٨١)
- ١٤٢٤/١١/٤ هـ صرف بدل طبيعة عمل لمن يقوم بأعمال أمناء المستودعات من شاغلي وظائف صيدلي
إذا تحققت شروط صرف البدل المحددة بالمحضر .
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٩ /١ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢١ هـ ونص على أن يصرف للمسعفين وفق فئات الوظائف الصحية المشمولة بلائحة الوظائف الصحية في هيئة الهلال الأحمر السعودي العاملين في الميدان بدل مقداره ٢٠٪ من أول مربوط المستوى المعين عليه ، ويعتبر هذا البدل بديلاً عن بدل الخطر وبدل الضرر والبدلات المرتبطة بطبيعة العمل عدا (بدل قيادة سيارة الإسعاف)المحدد مقداره في جدول البدلات بلائحة الوظائف الصحية فيستتر صرفه لمن يستحقه نظاماً .
- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ هـ على منح بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية من يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام الرسمي مقداره (٣٠٪) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم وذلك اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار الذي تم في ١٤٢٥/٩/١٧ هـ .
- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٦٢/١) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٣ هـ على شمول البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية للعاملين بالعيادات النفسية في المستشفيات التابعة للجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية ، وذلك متى توفرت ضوابط وشروط صرف البدل المشار إليه لدى أي منهم .
- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥١/٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥ هـ على صرف بدل عدوى للممرضين العاملين في إدارة التخصصات الوقائية ومكافحة الأمراض المعدية في المستشفيات والمراكم الصحية الأولية .
- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥١/٥) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥ هـ بالموافقة على صرف بدل طبيعة عمل للمشمولين بهذه اللائحة العاملين في عيادات السجون وذلك بنسبة (١٠٪) من أول مربوط المستوى المثبت عليه الموظف متى تحققت الشروط المحددة بالقرار لصرف البدل .
- *- عدل مقدار بدل النقل للفنين والمساعدين الصحيين بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٣١/١ وتاريخ ١٤٣١/١١ هـ

ملحق رقم (٣)

بيان بمجموعات وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

مجموعة وفatas الوظائف المشمولة بلاحة الوظائف الصحية

١- مجموعة الأطباء :

تشمل الأطباء في جميع مجالات الطب البشري بمختلف مستوياته .

٢- مجموعة الصيادلة:

٣- مجموعة الأخصائيين: من غير الأطباء وتشمل:-

- أخصائي أشعة
- أخصائي بصرىات
- أخصائي تصوير طبقي
- أخصائي تمريض
- أخصائي وبايات
- أخصائي علاج نووي
- أخصائي تخدير
- أخصائي أطراف صناعية
- أخصائي أجهزة الليزر
- أخصائي مختبر
- أخصائي علاج طبيعي
- أخصائي نفساني
- أخصائي رعاية أسنان
- أخصائي معالجة نطق (١)
- أخصائي تأهيل حرفي (١)
- أخصائي سمع (١)
- أخصائي فزياء طبية (١)
- أخصائي تغذية - يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين ، ودور المسنين ، ودور ناقهي الأمراض النفسية ، ومؤسسات رعاية الأطفال المشردين، ودور الحضانة الإجتماعية (١)
- أخصائي إجتماعي - يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي (١)
- أخصائي سجلات طبية (بالمستشفيات ، أو المراكز الصحية ، أو المحاجر الصحية ، أو العيادات والمختبرات) (٢)
- أخصائي صحة عامة (بالمستشفيات ، أو المراكز الصحية ، أو المحاجر الصحية) (٢)
- أخصائي أجهزة طبية (في جميع المرافق الصحية) (٢)
- أخصائي إسعاف بهيئة الهلال الأحمر السعودي .

٤- مجموعة الفنيين : وتشمل :-

- فني تخدیر
- فني علاج طبيعي
- فني مختبر
- فني تركيب أسنان
- فني عمليات
- مساعد صيدلي
- مساعد طبيب أسنان
- فني تمريض (المرض)
- فني بصرىات
- فني قابلة (٤)
- فني علاج حرفي
- فني إسعاف
- فني أجهزة طبية بالمرافق الصحية المشمولة باللائحة .
- فني علاج تنفسى (بالمستشفيات ، العيادات والمختبرات ، مراكز الإسعاف) (٢)
- سكرتير طبي (بالمستشفيات ، ومؤسسات رعاية الأطفال المشردين) (٢)

- فني تغذية (بالمستشفيات ، وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين ، ودور رعاية المسنين ، ودور ناقهي الأمراض النفسية ، ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين ، ودور الحضانة الإجتماعية) (٢)
- فني سجلات طبية (بالمستشفيات ، المراكز الصحية ، المحاجر الصحية ، العيادات والمخبرات) (٢)
- مراقب وبائيات (بالمستشفيات ، المراكز الصحية ، المحاجر الصحية) (٢)

٥- مجموعـة المساعـدين الصـحـيين :

وتشمل :

– مساعدة قابلة – مسعف – سائق – مساعد ممرض (أ) (٣٠)

- (١) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠/١ و تاريخ ٢٠/٧/١٤١٧ هـ
- (٢) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٦/١ و تاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣ هـ
- (٣) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٠٢/١ و تاريخ ١٠/٩/١٤١٦ هـ
- (٤) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٧٤/١ و تاريخ ٥/٨/١٤١٩ هـ
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٢٣/١٠/١٧ و تاريخ ٨٣٢/١ و تاريخ ١٠/١٧ هـ وأضاف المسميات الوظيفية التالية إلى لائحة الوظائف الصحية بشرط أن يكون عمل كل منها حسب ما هو مبين أمام كل مسمى وهي:-
 (مدير مستشفى – بالمستشفيات) و(مدير مستوصف – با لمستوصفات) و(مدير مركز صحي – بالمراكز الصحية والرعاية الأولية) و(مساعد مدير إدارات المرافق الصحية وهي: (مساعد مدير مستشفى – بالمستشفيات) و(مساعد مدير مستوصف – با لمستوصفات) و(مساعد مدير مركز صحي – بالمراكز الصحية والرعاية الأولية) .
 الوظائف الإشرافية على مراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر . بمعنى (مدير مركز – مدير وحدة – مدير فرع – مدير) وذلك ب ERAZERS

رواتب العاملين بالوظائف الصحية

- سلم رواتب الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن
برامج التشغيل .

- سلم رواتب الوظائف الصحية الخاضعين لـلائحة الوظائف
الصحية .

سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية المعتمد بالأمر الكريم رقم (٤٠٩٧) م/م ب وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ اعتباراً من

الرتبة المستوى	الدرجة الفنية	الإطلاع	المجموع	السلسلة											
				الرابع	الثالث	الثاني	الأول	الرابع	الخامس	السادس	السابع				
طبيب استشاري	طبيب استشاري	طبيب تنب	طبيب مقسم	صيحي استشاري	صيحي أون	صيحي	مساعد صحي	ملاحظة هامة :							
٦٦١	٦٦٥	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٦٢	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٦٣	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٦٤	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٦٥	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٦٧	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٦٨	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٦٩	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٧٠	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٧١	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٧٢	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٧٣	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٧٤	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٧٥	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٧٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٧٧	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٧٨	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٧٩	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٨٠	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٨١	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٨٢	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٨٣	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٨٤	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٨٥	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٨٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٨٧	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٨٨	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٨٩	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٩٠	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٩١	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٩٢	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٩٣	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٩٤	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٩٥	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٩٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٩٧	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٩٨	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٩٩	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦١٠	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦١١	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦١٢	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦١٣	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦١٤	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦١٥	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦١٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦١٧	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦١٨	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦١٩	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
٦٢٠	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦



(١) يراعى أن التدرج الأفقي في السلم ينبع على أساس أن راتب الدرجة الأولى في بداية كل مستوى يتغير مستقلاً وليس امتداداً لما قبله
 (٢) من يصل من شاغلي فئة (طبيب استشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع يستمر في منهجه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى ويشترط لتحقها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة وتحتاج مكافأة لا يترتب عليها تغير في سلم الأجر.

سلم رواتب لائحة الوظائف الصحية (١) المعتمد بالأمر الكريم رقم ٤٠٩٧/م (ب) وتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٤ اعتباراً من ٢٥/٦/٢٠١٤																
السابع			السادس			الخامس			الرابع			الثالث			المستوى الدرجة الفئة	المجموعة الابداء
٥٦٠	٧٧٥	٧٩٠	٨٦٥	٨٧٠	٩٣٠	٩٦٠	٩٧٥	٩٩٠	١٠٣٥	١٠٥٠	١٠٧٥	١١٢٠	١١٣٠			
٥٦١	٧٧٦	٧٩١	٨٦٧	٨٧١	٩٣١	٩٦١	٩٧٦	٩٩١	١٠٣٦	١٠٥١	١٠٧٦	١١٢١	١١٣١	٥٦٢	طبيب استشاري	
٥٦٢	٧٧٧	٧٩٢	٨٦٨	٨٧٢	٩٣٢	٩٦٢	٩٧٧	٩٩٢	١٠٣٧	١٠٥٢	١٠٧٧	١١٢٢	١١٣٢	٥٦٣	طبيب ثالث	
٥٦٣	٧٧٨	٧٩٣	٨٦٩	٨٧٣	٩٣٣	٩٦٣	٩٧٨	٩٩٣	١٠٣٨	١٠٥٣	١٠٧٨	١١٢٣	١١٣٣	٥٦٤	طبيب مقيم	
٥٦٤	٧٧٩	٧٩٤	٨٦٩	٨٧٤	٩٣٤	٩٦٤	٩٧٩	٩٩٤	١٠٣٩	١٠٥٤	١٠٧٩	١١٢٤	١١٣٤	٥٦٥	صيدلي استشاري	
٥٦٥	٧٨٠	٧٩٤	٨٦٩	٨٧٤	٩٣٤	٩٦٤	٩٧٩	٩٩٤	١٠٣٩	١٠٥٤	١٠٧٩	١١٢٤	١١٣٤	٥٦٦	صيدلي أول	
٥٦٦	٧٨١	٧٩٤	٨٦٩	٨٧٤	٩٣٤	٩٦٤	٩٧٩	٩٩٤	١٠٣٩	١٠٥٤	١٠٧٩	١١٢٤	١١٣٤	٥٦٧	صيدلي	
٥٦٧	٧٨٢	٧٩٤	٨٦٩	٨٧٤	٩٣٤	٩٦٤	٩٧٩	٩٩٤	١٠٣٩	١٠٥٤	١٠٧٩	١١٢٤	١١٣٤	٥٦٨	أخصائي استشاري	
٥٦٨	٧٨٣	٧٩٤	٨٦٩	٨٧٤	٩٣٤	٩٦٤	٩٧٩	٩٩٤	١٠٣٩	١٠٥٤	١٠٧٩	١١٢٤	١١٣٤	٥٦٩	أخصائي أول	
٥٦٩	٧٨٤	٧٩٤	٨٦٩	٨٧٤	٩٣٤	٩٦٤	٩٧٩	٩٩٤	١٠٣٩	١٠٥٤	١٠٧٩	١١٢٤	١١٣٤	٥٦١٠	أخصائي	
٥٧٠	٧٩٥	٧٩٥	٨٦٩	٨٧٥	٩٣٤	٩٦٤	٩٧٩	٩٩٤	١٠٣٩	١٠٥٤	١٠٧٩	١١٢٤	١١٣٤	٥٦١١	فني	
٥٧١	٧٩٦	٧٩٦	٨٦٩	٨٧٦	٩٣٤	٩٦٤	٩٧٩	٩٩٤	١٠٣٩	١٠٥٤	١٠٧٩	١١٢٤	١١٣٤	٥٦١٢	مساعد صحي	
٥٧٢	٧٩٧	٧٩٦	٨٦٩	٨٧٦	٩٣٤	٩٦٤	٩٧٩	٩٩٤	١٠٣٩	١٠٥٤	١٠٧٩	١١٢٤	١١٣٤	٥٦١٣	المساعدون	
٥٧٣	٧٩٨	٧٩٦	٨٦٩	٨٧٦	٩٣٤	٩٦٤	٩٧٩	٩٩٤	١٠٣٩	١٠٥٤	١٠٧٩	١١٢٤	١١٣٤	٥٦١٤	الصيادلة	
٥٧٤	٧٩٩	٧٩٦	٨٦٩	٨٧٦	٩٣٤	٩٦٤	٩٧٩	٩٩٤	١٠٣٩	١٠٥٤	١٠٧٩	١١٢٤	١١٣٤	٥٦١٥	الأشخاص	
٥٧٥	٧٩٦	٧٩٦	٨٦٩	٨٧٦	٩٣٤	٩٦٤	٩٧٩	٩٩٤	١٠٣٩	١٠٥٤	١٠٧٩	١١٢٤	١١٣٤	٥٦١٦	الاباء	
٥٧٦	٧٩٧	٧٩٦	٨٦٩	٨٧٦	٩٣٤	٩٦٤	٩٧٩	٩٩٤	١٠٣٩	١٠٥٤	١٠٧٩	١١٢٤	١١٣٤	٥٦١٧	الجموع	

(١) لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١ وتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٤



ملاحظة:

- يراعى أن التدرج الأفقي في السلم بنى على أساس أن أجر الدرجة الأولى في بداية كل مستوى يعتبر مستقلاً وليس إمتداداً لما قبله.
- من يصل من شاغلي فئة (طبيب استشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع في هذا السلم يستمر في منحه زيادة سنوية بمقابل العلاوة المحددة لذلك المستوى ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة، وتنمح في أول محرم من كل عام، وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الأجر.

ع - د : تعنى العلاوة الدورية

قرار وزارة الخدمة المدنية حول النقل من لائحة الوظائف الصحية وإليها :

- صدر قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٢٥٠) وتاريخ ٢٣/١١/١٤١٥ من لائحة الوظائف الصحية التي تتضمن على أن (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بها وفقاً للدليل الملحق بها) وكذلك المادة (٦) منها والتي تتضمن على ما يلي (يتم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقاً للقواعد الواردة في المادة (٩/١٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية - لائحة النقل حالياً)
- أولاً: النقل إلى اللائحة :

١- تحديد الفئة:

يتم تحديد الفئة المناسبة للمطلوب نقله بناءً على المؤهلات العلمية والعملية المتوفرة لديه وفقاً لما هو مطلوب لتلك الفئة في دليل مؤهلات الوظائف الصحية .

٢- تحديد المستوى وأدلة رجة إذا كان النقل من وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين :-

١-٢ - إذا كانت الوظيفة التي يشغلها ضمن نطاق المسميات المحددة بالملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية فينقل إلى المستوى والدرجة التي تقابل المرتبة التي يشغلها وفقاً لجداول العاملين على سلم رواتب الوظائف الصحية .

٢-٢ - إذا كانت الوظيفة التي يشغلها في غير نطاق المسميات المحددة بالملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية ولكن سبق له أن شغل وظائف مشمولة بلائحة سواء كان ذلك قبل صدور اللائحة أو بعدها فينقل إلى المستوى والدرجة التي تقابل آخر مرتبة ودرجة حصل عليها أثناء شغله لوظيفة ضمن نطاقها ضمن المسميات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية . أما إذا لم يسبق له ذلك فينقل إلى الدرجة الأولى من المستوى الأول من الفئة المنقول لها وفي كلتا الحالتين عليه أن يجتاز اختبار إثبات قدرة من قبل الجهة المستفيدة .

٣-٢ - من سبق له أن صنف على اللائحة الصحية ثم أنتقل إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين ، ثم طلب إعادةه إلى اللائحة الصحية تطبق عليه القواعد المحددة أعلاه . أو يصنف على المستوى والدرجة التي كان يشغلها قبل انتقاله إليها أفضل . وفي كلتا الحالتين عليه أن يجتاز اختبار إثبات قدرة من الجهة المستفيدة .

٣- تحديد المستوى والدرجة إذا كان النقل من وظيفة مشمولة بلائحة أو كادر خاص :

يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة والدرجة على افتراض نقله إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين العام وفقاً للقواعد المحددة للنقل إلى سلم رواتب الموظفين الوارد ضمن قواعد التقييم الصادرة بالقرار رقم ٢٢٨٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٦/٢٦ هـ ، ثم تستكمل إجراءات نقله وفقاً لما ورد بالفقرة (٢) .

ثانياً : النقل من لائحة الوظائف الصحية إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين:

يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة والدرجة وفقاً لما هو محدد لمؤهله العلمي وقت التعيين حسب الوظيفة المنقول لها وطبيعة عملها ثم يدرج كل أربع سنوات مرتبة وبالدرجة المناسبة لكل مرتبة بما لا يتتجاوز المرتبة المعادلة للمستوى والدرجة التي يشغلها حسب جداول الشرائح الملحق بالفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة الوظائف الصحية أو المرتبة التي كان يشغلها قبل تضمينه على اللائحة أياً منها أفضل .

ثالثاً: النقل من لائحة الوظائف الصحية إلى وظيفة مشمولة بلائحة أو كادر آخر:

يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة والدرجة على افتراض نقله إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين العام وفقاً لما ورد في ثانياً . ثم تستكمل إجراءات نقله وفقاً للقواعد المحددة للنقل من سلم رواتب الموظفين العام الوارد ضمن قواعد التقييم عند النقل من سلم رواتب لأخر الصادرة بالقرار رقم ٢٢٨٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٦/٢٦ هـ .

- قرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣ هـ الخاص بتعيين خريجي الكليات الصحية المتوسطة :

نص القرار على الآتي :-

يعين الحاصلون على (دبلوم الكليات الصحية المتوسطة) أو ما يعادلها وفق الترتيب التالي :-

- المرتبة (السادسة) الدرجة الرابعة لخريجي التخصصات غير المشمولة

بلاعنة الوظائف الصحية .

- المستوى الثاني الدرجة الثالثة من فئة (فني) من لائحة الوظائف الصحية
لخريجي التخصصات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية .

)

■ صدر قرار معايير وزير الخدمة المدنية رقم ٤٦/١ و تاريخ ١٤٢٣/١٢٧ هـ و نص على
ما يلي :-

من وزير الخدمة المدنية
إلى نائب الوزير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الموضوع : كيفية معاملة خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة من تختلف
مجالات تخصصاتهم الدراسية بع التخرج عنها قبل الالتحاق بالكليات
الصحية المتوسطة بعضها مشمول بلائحة الوظائف الصحية وبعضها
غير مشمول بها .

الحيثيات :

بناء على توصيات ورقة العمل المعدة بالاشراك مع وزارة الصحة بشأن
كيفية معاملة الحالات التي برزت بعد تطبيق قرار هذه الوزارة رقم (١٢٢٤١)
وتاريخ ١٤١٧/٣/١٩ هـ المشتمل على شرائح تنظم كيفية معاملة خريجي

كليات العلوم الصحية المتوسطة من تختلف مجالات تخصصاتهم الدراسية بعد
التخرج عنها قبل الالتحاق بالكليات الصحية المتوسطة بعضها مشمول بلائحة الوظائف
الصحية وبعضها غير مشمول بها .

وعلى ضوء قرار مجلس القوى العاملة رقم (١٤١٠/٣٠/١) وتاريخ ١٤١٠/٣/٢ هـ
ولائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١ وتاريخ
١٤١٢/٣/٢٨ هـ ودليل مؤهلات الوظائف الصحية الصادر بقرار هذه الوزارة رقم
(٢٩) وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩ هـ والمعمم برقم ١٤١٤ وتاريخ ١٤١٦/١/١٢ هـ ليحل
 محل دليل المؤهلات الازمة لشغل وظائف الفئات الصحية - الفقرة ثالثاً من الملحق
رقم (١) بلائحة الوظائف الصحية اعتباراً من ١٤١٦/١/١ هـ وقرار هذه الوزارة رقم
٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣ هـ بشأن معادلة دبلوم الكليات الصحية المتوسطة وظيفياً

وخطاب هذه الوزارة رقم ٢٢٣٥٨ وتاريخ ١٤١٥/٦/٤ القاضي بالموافقة على إمكانية تعيين خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة من قبل وزارة الصحة مباشرة وخطاب هذه الوزارة رقم ١٤٣٤٩ وتاريخ ١٤١٤/٤/٩ المتضمن إمكانية تعيين الموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية على فئة أعلى من الفئة المثبت عليها إذا حصل على مؤهل علمي يختلف في تخصصه عن طبيعة العمل الذي يزاوله .
وبناء على الصلاحيات الممنوحة لوزير الخدمة المدنية بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠ وتاريخ ١٤٠١/٤/٢٠ في الفقرات (أ- ب-ج) من البند (٢) من (أولاً) والتي تقضي بأن يتم بقرار من وزير الخدمة المدنية :

- أ- تحديد المجموعات النوعية ومجموعات الفئات ووضعها ضمن المجموعات العامة والمجموعات النوعية المناسبة .
- ب- تحديد مستويات الفئات .
- ج- تحديد المؤهلات العلمية والعملية المناسبة لكل فئة .

تقرر مايلي

تطبيق القواعد المرفقة على خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة
ممن تختلف مجالات تخصصاتهم الدراسية بعد التخرج عنها قبل الالتحاق
بالكلية لحل محل القواعد المرفقة بقرار هذه الوزارة رقم ١٢٢٤١ وتاريخ ١٤١٧/٣/١٩ هـ .

والله ولی التوفيق .

وزير الخدمة المدنية
محمد بن علي الفايز

قواعد معاملة خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة

المجموعة الأولى : الذين يحملون أو يدرسون تخصصات تتطابق مع تخصصاتهم السابقة في المعاهد الصحية وهماء شريحان:-

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	التخصص الثاني نفس التخصص الاول وهما مشمولان بلائحة الوظائف الصحية	معالجة وضعهم وفقاً لدليل مؤهلات الوظائف الصحية الصادر بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٩ لسنة

١٤١٥هـ	الشخص الثاني نفس التخصص الأول و هما غير مشمولين بلائحة الوظائف الصحية	الثانية
مُعالجة وضعهم وفقاً لأحكام الوظائف المشمولة بسلم رواتب الموظفين العام ٠		

المجموعة الثانية: الذين يحملون أو يدرسون تخصصات لا تتطابق مع تخصصاتهم السابقة في المعاهد الصحية وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى أربع شرائح (١):

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	التخصص الأول مشمول بلائحة الوظائف الصحية والثاني غير مشمول بها ٠	يمكن ل أصحاب هذه المجموعة أن يختاروا أحد البديلين التاليين:- الأول :- تعينهم بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة كما نصت عليه الفقرة (أولاً) من قرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ الثاني :- أو يفاؤهم على لائحة الوظائف الصحية مع عدم إستفادتهم من تلك المؤهلات تمشياً مع دليل مؤهلات الوظائف الصحية الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم ٢٩ وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ
الثانية	التخصص الأول غير مشمول بلائحة الوظائف الصحية والثاني مشمول بها ٠	تعيين الخريج على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب القواعد الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ مع مراعاة راتبه السابق للتعيين وذلك بتصنيفه على (فئة فني) وفقاً لسلم رواتب الوظائف الصحية على الدرجة التي يساوي راتبها وفقاً لسلم رواتب الموظفين العام أو يزيد عليه مباشرة ، وتسوية أوضاع الحالات القائمة وفقاً لذلك اعتباراً من تاريخ التعيين على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب دبلوم الكليات الصحية المتوسطة ٠
الثالثة	التخصص الأول مشمول بلائحة الوظائف الصحية والثاني مشمول بها ولكنهما مختلفين من حيث طبيعة التخصص ٠	يمنح الخريج درجتين إضافيتين اعتباراً من تاريخ حصوله على شهادة إجتياز إختبار مطلوبات دبلوم الكليات الصحية المتوسطة على أن تقوم الوزارة بتمكينه من مزاولة طبيعة عمل الوظيفة التي تتفق مهامها وإختصاصاتها مع تخصصه الدراسي الجديد في مقر عملها المناسب وأن تقوم بتخصيص وظيفته بما يتفق مع ذلك مع مراعاة مقتضيات أحكام المادة الثالثة عشرة من لائحة الوظائف الصحية وما يترتب على التعديل من أحكام خاصة بضوابط صرف البدلات ٠
الرابعة	التخصص الأول غير مشمول بلائحة الوظائف الصحية والثاني مشمول بها ولكنهما مختلفين من حيث طبيعة الوظيف ٠	تعيين الخريج بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة بموجب دبلوم الكلية الصحية المتوسطة كما نصت عليه الفقرة (أولاً) من قرار وزير الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ وعدم منح من وصل راتبه الدرجة الرابعة من المرتبة السادسة أو تجاوزها أي ميزة إضافية وذلك أسوة بالموظفين المشمولين بسلم رواتب الموظفين العام عند حصولهم على مؤهلات جديدة وهم على رأس العمل بعد وصولهم لمستويات التعيين لتلك المؤهلات ٠

المجموعة الثالثة : خريجو الكليات الصحية من حملة الثانوية العامة وهؤلاء على شريحتين :-

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	يحملون تخصصاً غير مشمول بلائحة الوظائف الصحية	تعيينهم بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة وفقاً لقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ

١٤١٥/٧/٣	تعيينهم بالدرجة الثالثة من المستوى الثاني من فئة (فني) وفقاً لقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ في ١٤١٥/٣ هـ	يحملون تخصصاً مشمول بلائحة الوظائف الصحية .	الثانية
----------	---	---	---------

المجموعة الرابعة: خريجو الكليات الصحية تخصص (صحة مجتمع) وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى أربع شرائح وذلك وفقاً للمؤهل الذي تم بموجبه الإلتحاق بالكليات الصحية (دبلوم المعهد الصحي الثانوي ، أو الثانوية العامة) ٠ (٢)

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	وتشمل الملتحقين بموجب الثانوية العامة .	للخريج اختيار أحد البديلين التاليين :- الأول : التعيين بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة بموجب شهادة الكلية الصحية (صحة المجتمع) على وظيفة (مراقب وبائيات) ٠ أو - الثاني : إذا كان قد تم إعادة تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة فني تمريض فيتم تعيينه بموجبها على الدرجة الثالثة من المستوى الثاني من فئة (فني) وفقاً لسلم الوظائف الصحية .
الثانية	وتشمل الملتحقين بموجب المعاهد الصحية تخصص (تمريض) .	يمنح الخريج علاوتين إضافيتين على راتبه في سلم رواتب الوظائف الصحية على أن يمارس الخريج مهام تخصص التمريض ويمنح شهادة (فني تمريض) ٠
الثالثة	وتشمل الملتحقين بموجب المعاهد الصحية تخصصات غير مشمولة بلائحة الوظائف الصحية مثل التغذية أو الإحصاء أو المراقبين الصحيين أو غيرها .	للخريج اختيار أحد البديلين التاليين :- الأول : منحه شهادة بمسمي (صحة المجتمع) وتعيينه بموجبها بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة على وظيفة مناسبة لتخصصه في المعاهد الصحية (فني وبائيات - فني تغذية - فني إحصاء ٠٠٠ إلخ) أو الثاني : إذا كان تم إعادة تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة (فني تمريض) فيتم تعيينه بموجبها على فئة (فني) وفقاً لسلم رواتب الوظائف الصحية على الدرجة التي راتبها يساوي راتبه في سلم رواتب الموظفين أو يزيد عليه مباشرة اعتباراً من تاريخ تعيينه على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب القواعد الصادرة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣ هـ .
الرابعة	الرابعة وتشمل الملتحقين بموجب دبلوم المعاهد الصحية . تخصصات مشمولة بلائحة الوظائف الصحية مثل الأشعة أو التخدير أو غيرها .	للخريج اختيار أحد البديلين التاليين :- الأول : منحه شهادة بمسمي (صحة المجتمع) وتعيينه بموجبها بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة على وظيفة (مراقب وبائيات) وعدم منح من وصل راتبه الدرجة الرابعة من المرتبة السادسة أو تجاوزها أي ميزة إضافية وذلك أسوة بالموظفين المشمولين بسلم رواتب الموظفين العام عند حصولهم على مؤهلات جديدة وهم على رأس العمل بعد وصولهم لمستويات التعيين لتلك المؤهلات . أو الثاني: إذا تم إعادة تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة فني تمريض فيمكن منحه علاوة إضافية واحدة فقط .

ملحوظة/ (١) (٢) تسرى القواعد الخاصة بهذه المجموعة على الملتحقين بالكليات الصحية المتوسطة قبل صدور

- كيفية معاملة الأطباء السعوديين تحت التدريب:-

- سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ وتاريخ ٢٩/٥/١٤١٣ هـ ونص على ما يلي:-

١- تصرف مكافأة شهرية للأطباء السعوديين تحت التدريب قدرها عشرة آلاف وسبعين ريال ويشمل ذلك بدل النقل ويعاملون فيما يتعلق بساعات العمل الإضافي طبقاً لائحة الوظائف الصحية . ويتم صرف ذلك من الجامعات والجهات الحكومية التي يتم التدريب تحت إشرافها .

٢- تحل هذه المكافأة محل أي مكافأة تصرف وفقاً لأي تنظيم .

- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٥٥/١ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٦ هـ بكيفية معاملة الطبيب السعودي تحت التدريب الذي أنهى سنة الإمتياز ويرغب في مواصلة الدراسة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية وذلك بقدر الفترة الازمة للحصول على هذه الشهادة على أن يتم ذلك وفق (عقد) يبرم بين الطبيب وجهة التدريب يتافق على صياغته وبنواده بين وزارة الخدمة المدنية ، وزارة الصحة ، والهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

(وقد تم إعداد مشروع العقد المشار إليه وصدر الأمر السامي الكريم رقم ٣٢١٩ / م ب وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٨ هـ بالموافقة على صيغته) .

(وقد صدر فيما بعد قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ وحدد في فقرته السادسة ما يصرف له خلال هذه الفترة) .

وقد أصدرت وزارة الخدمة المدنية تعليم رقم ٩٠٥/٨٦٩٧٤ وتاريخ ٢٣/٢/٤٣١ اوضحت في فقرته الأولى بأن المقصود بالطبيب تحت التدريب (أنه الطبيب السعودي الذي أنهى سنة الإمتياز ويرغب في مواصلة الدراسة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية وذلك بقدر الفترة الازمة للحصول على هذه الشهادة) كما ورد بالفقرة الثانية منه على (أن تتم معاملة الطبيب الموضحة صفتة اعلاه بقدر الفترة الازمة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية كما لو أنه معين على فئة طبيب مقيم بالدرجة الأولى بموجب البكالوريوس ويتردج في العلاوات والمستويات في هذه الفئة حسب سلم رواتب الوظائف الصحية إذا كان في جهة خاضعة لائحة الوظائف الصحية مع مراعاة قواعد وشروط التدرج من مستوى آخر في لائحة الوظائف الصحية ويطبق نفس هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل . كما ورد بالفقرة الثالثة بأنه عند تعيين الطبيب المشار إليه على سلم رواتب لائحة الوظائف الصحية أو على سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية يتم تحديد راتبه على أساس المستوى والدرجة التي كان يشغلها إفتراضياً في فترة التدريب للحصول على شهادة الاختصاص السعودية وإذا تخلل فترة التدريب فترات لم تنتهي بنجاح فيتم تعيينه حسب المستوى والدرجة التي يستحقها بعد استبعاد تلك الفترات من تدرج الوظيفي او يتم تعيينه بموجب شهادة الاختصاص السعودية ايهما افضل .

١. صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٢٥/١ وتاريخ ٢٢٨/٢/٢٧ هـ بمنح الأطباء من أمهات سعوديات وأباء غير سعوديين ويقيمون في المملكة إقامة دائمة مكافأة مقدارها (٣٠٠) ريال شهرياً ، ومنح مكافأة مقدارها (٤٠٠) ريال شهرياً لأمثالهم من المتربين من خريجي كليات العلوم التطبيقية ، على أن تطبق بشأنهم القواعد المطبقة على الطلبة السعوديين من حيث متطلبات العمل وساعاته والمدة الزمنية المحددة للصرف .

ترقية أطباء الأسنان غير الحاصلين على درجة الدكتوراه إلى طبيب إستشاري:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٠/١ وتاريخ ١٤٢٥/٩/٩ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ب/٢٢١ وتاريخ ١٤٢٥/١١/١١ هـ ونص على ما يلي :-

أولاً:- يعفى أطباء الاسنان الحاصلون على درجة الماجستير من شرط الحصول على الدكتوراه أو الزمالة او ما يعادلها ويعينون على درجة (طبيب إستشاري) بعد توفر الشروط التالية :

١- أن يكون الطبيب متخصصاً في أحد الحقول العلاجية التالية:

- علاج عصب وجذور الاسنان - طب اسنان الاطفال
- طب الفم - تقويم الاسنان
- طب الاسنان الشرعي - طب اسنان المجتمع
- علاج الاسنان التحفظي - علاج اللثة
- امراض الفم - تركيبات الاسنان والاستعاضة السنية
- جراحة الفم والوجه والفكين - أشعة الفم والوجه والفكين

٢- أن يكون الطبيب قد حصل على درجة الماجستير أو شهادة التدريب السريري المعادل للماجستير نفس التخصص قبل نهاية عام ١٤٢١هـ مع إكمال ست سنوات خبرة في أحد التخصصات العلاجية الأسنان سالفة الذكر بعد الحصول على ذلك المؤهل .

٣- أن يكون الطبيب على رأس العمل وممارساً لنفس التخصص وقت ترشيحه لفئة(طبيب إستشاري)

٤- أن يحصل الطبيب على تقدير لا يقل عن (جيد) في تقويم الأداء الوظيفي والتقويم المهني .

٥- أن يجتاز الطبيب اختباراً للحصول على تصنيف مهني يعادل درجة الاختصاص السعودية تقوم به المجالس العلمية الخاصة بطب الأسنان بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية يشمل تقديم الطبيب حالات علاجية موثقة في مجال تخصصه يتم تحديد عددها ونوعيتها وتقيمها من قبل المجالس العلمية .

٦- توفر الوظيفة الشاغرة في الميزانية .

ثانياً:- يعتبر هذا الترتيب معالجة لحالات فردية خاصة قائمة حالياً ولا يقاس عليها مستقبلاً .

مكافأة العاملين بخدمة المرضى من المستخدمين:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٢٦/١ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧ ونص على الآتي :-

أولاً : يستمر صرف المكافأة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٨ هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٦.

ثانياً : يقتصر صرف المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة على الفئات التالية :-

 - ١- المستخدمون الذين يعملون في أقسام التمريض والطوارئ في المستشفيات والمستوصفات والمحاجر الصحية.
 - ٢- المستخدمون الذين يعملون في مستشفيات الصحة النفسية ومستشفيات الأمل ومستشفيات العناية التأهيلية .

ويكون صرف المكافأة وفق الضوابط التالية :-

 - أ - أن يكون المستخدم من يقدمون خدمة مباشرة للمريض بموجب إثبات خطى من المنشأة الصحية .

- بـ- أن تكون الأعمال التي يقوم بها المستخدم ليست من مهام التمريض .
- جـ- أن يكون المستخدم معين على وظيفة رسمية ضمن تشكيلات المنشأة الصحية .
- ثالثاً:- تسرى الترتيبات الواردة في الفقرة (ثانياً) اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .
- (تم تبليغ القرار بموجب خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٩٠ / ب وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢ هـ)

- وكان قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٨ هـ ينص على منح المستخدمون المثبتون على مرتب ثابته بالمستشفيات والمحاجر الصحية العاملون في خدمة المرضى مرتب ثلاثة شهور في السنة على أن لا يقل ما يدفع لكل واحد الفي ريال . و إذا عملوا في الخميس والجمعة والأعياد يعوضون عن الساعات التي يعملونها طبقاً لقواعد المتبعة .

صرف بدلات العمل بالعيادات النفسية وأقسام العزل والجذام لبعض العاملين في المجال الصحي :-

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٤ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٥٣٦٧ / ب وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٤ هـ بالموافقة على صرف كل من (بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية) و (بدل العاملين في أقسام العزل والجذام) للفئات الواردة في الجدول التالي حسبما هو موضح أمام كل منها متى توفرت شروط صرف كل منها ، وذلك على النحو التالي :-

المجموعة	الفئة	بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية	بدل العاملين في أقسام العزل والجذام
الأخصائيون	أخصائي سجلات طبية	٥٠٠	٥٠٠
	أخصائي أجهزة طبية	٣٠٠	٧٥٠
	أخصائي صحة عامة	٧٥٠	٥٠٠
	مدير مستشفى	٨٠٠	٨٠٠
	مساعد مدير مستشفى	٦٠٠	٦٠٠
	سكرتير طبي	٥٠٠	٥٠٠
الفنيون	فني سجلات طبية	١٠٠٠	٥٠٠
	فني علاج تنفسى	١٠٠٠	٥٠٠
	فني تغذية	١٠٠٠	٥٠٠
	مراقب وبائيات	١٠٠٠	٥٠٠

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٢ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٥٣٦٨ / ب وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٤ هـ بصرف بدل عدوى للممرضين العاملين في إدارة التحصينات الوقائية ومكافحة الأمراض المعدية في المستشفيات و مراكز الرعاية الصحية الأولية وذلك لمن تتوفر لديهم شروط صرف البدل . ويطبق من تاريخ تبليغه من ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٥ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥ هـ بالموافقة على صرف بدل طبيعة عمل للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية العاملين في عيادات السجون وذلك بنسبة عشرة بالمائة ١٠٪ من أول مربوط المستوى المثبت عليه الموظف بالشروطين التاليين :-

- ١- أن يمارس الموظف العمل بعيادات السجون بصفة دائمة ومستمرة .
٢- أن يراعي ما ورد بالمادة (١١) من لائحة الوظائف الصحية بأن لا يزيد مجموع ما يتلقاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه، ويطبق من تاريخ تبليغه في
١٤٢٨/١٠/١٣ هـ

البدلات والمكافآت المستجدة الخاصة بشاغل الوظائف الصحية:

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ ونص في البند (ثانياً) منه على تطبيق عدد من البدلات والمكافآت على المسؤولين (بسلم الرواتب ، وسلم الأجر) الخاضعين بشاغل الوظائف الصحية المعتمدين بالبند (أولاً) من القرار حسبما يلي :-

١- تصرف البدلات التالية :-

١-١ (بدل ندرة) للتخصصات النادرة ، لا يزيد على (٣٠٪) من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط الازمة لذلك .

١-٢ (بدل تميز) لذوي التميز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص ، لا يزيد على (٣٠٪) من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط الازمة لذلك .

١-٣ (بدل تدريب) لا يتجاوز مقداره (٢٠٠٠) ألفي ريال شهرياً حداً أقصى للإستشاريين القائمين بعملية التدريب وفق ضوابط يكون منها :

أ- أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية والعلمية المعتمدة في المجال الصحي .

ب-أن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب .

ج- ألا يكون الممارس للتدريب معيناً على وظيفة خاصة بالتدريب .

د- لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الإشراف .

١-٤ (بدل إشراف) بمبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي و لرؤساء الأقسام الطبية والصحية وفق الترتيب التالي :

أ- في المستشفيات العامة والمخابر المركزية (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .

ب-في المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال .

٢-يعامل المسؤولون بسلم الأجر المشار إليه في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار معاملة المسؤولين بلائحة الوظائف الصحية من حيث بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية، وبدل العمل في اقسام العزل وبدل مزاولة الطب الشرعي، المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من لائحة الوظائف الصحية .

٣- تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة من مندوبي من مجلس الخدمات الصحية ووزارة المالية ، ووزارة الخدمة المدنية ، ووزارة التعليم العالي ، لوضع معايير وضوابط صرف البدلات المحددة في الفقرة (١) من هذا البند ، وتصدر بقرار من وزير الخدمة المدنية ، و تراجع اللجنة هذه المعايير والضوابط دوريًا كل (خمس) سنوات على الأقل .

- ٤- يجوز تمييز بعض التخصصات الصحية - للفئات المشمولة بالسلمين الوارد ذكرهما في البند (أولاً) من هذا القرار- بدرجات إضافية وفق ضوابط تضعها اللجنة المشار إليها في الفقرة (٣) من هذا البند ، وتصدر هذه الضوابط بقرار من وزير الخدمة المدنية .
- ٥- يضع مجلس الخدمات الصحية المعايير الازمة لتصنيف المستشفيات الحكومية إلى مستشفيات عامة ومتخصصة ومرجعية ، بما فيها ما يدار وفق برامج التشغيل .
- ٦- تصرف مكافأة لجميع الفئات المشمولة بسلم رواتب الوظائف الصحية المشار إليه في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار عن ساعات العمل الزائدة على المدة المحددة في لائحة الوظائف الصحية ، وذلك بنسبة لا تتجاوز الحد المقرر لموظفي الخدمة المدنية.

ثالثاً: إذا رأت القطاعات الصحية الحكومية صرف بدلات تفوق ما هو وارد في البند(ثانياً) من هذا القرار للكفايات الصحية ذات التخصصات النادرة على المستويين المحلي والدولي أو الكفايات المميزة جداً ، فترفع إلى مجلس الخدمات الصحية طلباتها عن تلك الكفايات بحيث تكون مبنية على ندرة التخصص على المستويين المحلي والدولي ، أو التميز ، ومكان المؤهل ونوعه ، ومكان الخبرة ونوعها ، ومعدل دخول هذه الكفايات على المستويين المحلي والدولي وليس مبنية على نوعية المنشأة الصحية أو مكانها أو تبعيتها الإدارية ، أو نوع تشغيلها . ويدرس مجلس الخدمات الصحية هذه الطلبات وفقاً لتلك المعايير، ويحدد بقرار يصدر منه البدلات التي تستحقها تلك الكفايات ، ومن ثم يعرض هذا القرار على لجنة وزارية مؤلفة من وزير الخدمة المدنية 'وزير المالية' 'وزير الصحة' والأستاذ / خالد بن عبد العزيز التويجري ، والدكتور / فهد بن عبد الله العبد الجبار للنظر في إعتماده ' على أن تراجع هذه البدلات بشكل دوري كل ثلاثة سنوات .

رابعاً- توفر الجهات الصحية والجامعات - بحسب الأحوال - السكن للأطباء البشريين وأطباء الأسنان من خلال تنفيذ مشاريع مبني على السكن والإسراع في ذلك . وإلى أن يتم التنفيذ توفر الجهة وحدات سكنية وتعاقد عليها بأسماء الأطباء البشريين وأطباء الأسنان ، وتصرف الإيجار من البند المخصص للإيجار ، على الاتجاوز التكفة السنوية للوحدة مبلغ (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال .

خامساً - ١- تصرف لشاغل الوظيفة الصحية السعودي المشمول بسلم رواتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات مكافأة تكون بنسبة من راتب الدرجة الأولى من مرتبة(عضو هيئة التدريس) وتحدد بالقدر الذي يعالج الفرق بين راتبه وراتب نظيره المشمول بلائحة الوظائف الصحية .
٢- تطبق البدلات والمزايا المالية - المنصوص عليها في البند (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من هذا القرار- على شاغلي الوظائف الصحية من السعوديين المشمولين بسلم رواتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وذلك دون إخلال بأي حق أفضل مقرر لهم نظاماً .

سادساً- يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٥٥/١) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٦هـ ، من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم . وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في فترة التدريب المعتبرة المنتهية بنجاح . ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل .

سابعاً- تشكل لجنة من وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، والجهة ذات العلاقة ، لوضع الترتيبات الازمة لثبت شاغلي الوظائف الصحية المشمولين بسلم رواتب الوظائف الصحية القائمين على رأس العمل على الفئات والمستويات والدرجات المناسبة في سلم

الرواتب المشار إليه في الفقرة (١) من البند(أولاً) من هذا القرار ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه ،

- ثامناً- ١- تشكل لجنة في مجلس الخدمات الصحية، مكونة من المجلس ووزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ، والجهة ذات العلاقة ، لوضع الترتيبات الازمة لتطبيق سلم الأجر - المشار إليه في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار - على الممارسين الصحيين السعوديين ، العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية ، القائمين على رأس العمل ، وذلك بعد تحديد الفئات والمستويات والدرجات المناسبة لهم في السلم المشار إليه ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار .
- ٣- تبقى أجور ومزايا القائمين على رأس العمل في الأجهزة الصحية الحكومية الذين تفوق أجورهم ومزاياهم - وقت نفاذ هذا القرار - ما يستحقونه بموجب السلم المشار إليه في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار ، دون زيادة أو علاوة سنوية إلى حين إنتهاء خدماتهم أو قبولهم الوضع الجديد ، وذلك بما يضمن عدم تأثر الخدمة في المستشفيات القائمة .
-

بسم الله الرحمن الرحيم

(عميم)

بشأن الضوابط والمعايير الخاصة بصرف البدلات المحددة في

الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨

وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ

صدر تعليم وزارة الخدمة المدنية رقم ٤٥٤٣ و تاريخ ٢١/٤٣٢ هـ الموجه الى جميع الجهات الحكومية المسئولة عن الشؤون الصحية بشأن تبليغ قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٥٣٠٠) وتاريخ ٢٥/١٢/٤٣١ هـ القاضي بإعتماد محضر اللجنة المشكلة بوجوب الفقرتين (٤ - ٣) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٠٦/١ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٤/٢٣٠٩ وتاريخ ٤/٦/٤٣٠١ هـ حول معايير وضوابط صرف البدلات المحددة في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار .

(قرار وزاري رقم / ٥٣٠٠ وتاريخ ٢٥/١٢/٤٣١ هـ)

(تر) (ير)

الحـ تـ يـ لـ ()
يـ لـ الـ حـ تـ يـ رـ ()

:

) •

()

()

.(

) •

()

(تـ)

.(

الـ حـ تـ يـ لـ ()

()
()

(تر) (ير)

() يـ ()

:

()

()

محضر

استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ القاضي بالفقرة (٣) من البند (ثانياً): (تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة من مندوبي من مجلس الخدمات الصحية، ووزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة التعليم العالي، لوضع معايير وضوابط صرف البدلات المحددة في الفقرة (١) من هذا البند، وتصدر بقرار من وزير الخدمة المدنية، تراجع اللجنة هذه المعايير والضوابط دوريأً كل (خمس) سنوات على الأكثـر). وما نصت عليه الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من القرار نفسه على أنه: (يجوز تمييز بعض التخصصات الصحية . للفئات المشمولة بالسلمين الوارد ذكرهما في البند (أولاً) من هذا القرار- بدرجات إضافية وفق ضوابط تضعها اللجنة المشار إليها في الفقرة (٣) من هذا البند، وتصدر هذه الضوابط بقرار من وزير الخدمة المدنية).

فقد مثل الجهات المشار إليها أعلاه في اللجنة كل من:

- د. يعقوب بن يوسف المزروع، ممثلاً عن مجلس الخدمات الصحية.
- د. مساعد بن محمد السلمان، ممثلاً عن وزارة التعليم العالي.
- الاستاذ/ صالح بن عبد الله المنيف، ممثلاً عن وزارة التعليم العالي.
- الاستاذ/ عزام بن عبد العزيز الزين، ممثلاً عن وزارة المالية.
- الاستاذ/ محمد بن عبد الله العجلان، ممثلاً عن وزارة المالية.
- الأستاذ/ عبدالعزيز بن محمد الماضي والاستاذ/ محمد بن عثمان أبوحيمد، ممثلين عن وزارة الخدمة المدنية.

وعقدت اللجنة اجتماعاتها بوزارة الخدمة المدنية، تم خلالها استعراض ما يلي:

١. قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه، وقد تضمن بالفقرة (١) من البند (ثانياً) يطبق على المشمولين بسلمي الرواتب والأجور المشار إليهما في البند (أولاً) من هذا القرار البدلات التالية:
١/١ : (بدل ندرة) للتخصصات النادرة، لا يزيد على (%)٣٠ من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط الالزمة لذلك.

١/٢ : (بدل تميز) لذوي التميز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص، لا يزيد على (%)٣٠ من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط الالزمة لذلك.

١/٣ : (بدل تدريب) لا يتجاوز مقداره (٢,٠٠٠) ريال شهرياً حداً أقصى للاستشاريين القائمين بعملية التدريب وفق ضوابط يكون منها:

أ - أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية والعلمية المعتمدة في المجال الصحي.

ب - أن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب.

ج - ألا يكون المعارض للتدريب معيناً على وظيفة مختصة بالتدريب.

د - لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الإشراف.

١٤ : (بدل إشراف) بمبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي ولرؤساء الأقسام الطبية والصحية، وفق الترتيب التالي:

- أ . في المستشفيات العامة والمخابرات المركزية (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.
 - ب . في المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.
٢. مجمل القوى العاملة الصحية (الحكومية والخاصة) في المملكة لعام ١٤٢٩هـ المعدة في وزارة الصحة، الموضحة في الملحق رقم (١).
٣. عدد الوظائف الصحية لسلم رواتب الوظائف الصحية حسب سجلات وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٦هـ، الموضحة في الملحق رقم (٢).
٤. إحصائية وزارة الصحة بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٧هـ للوظائف الصحية المعتمدة للأطباء (استشاري، ونائب) والصيادلة، والأخصائيين، وعدد المشغول منها بسعوديين (رجال ونساء)، والموضحة في الملحق رقم (٣).
٥. ما أوضحة ممثل مجلس الخدمات الصحية من أن نسبة الأعداد الإجمالية لقوى الصحية بالمملكة لم تغير بشكل كبير خلال سنوات طويلة ويرجع ذلك إلى التوسيع الكبير في الخدمات الصحية والتي تظهرها أرقام أعداد المستشفيات والمرافق الصحية التابعة لوزارة الصحة كمثال على هذا التوسيع، حيث ارتفعت أعداد المراكز الصحية من (١٦٦٨) مركزاً إلى (١٩٨٦) مركزاً بنسبة ١٩٪ والمستشفيات من (١٦٣) مستشفى إلى (٢٣١) مستشفى بنسبة ٤٢٪ وعدد الأسرة من (٢٥٨٣٥) سريراً إلى (٣١٧٢٠) سريراً بنسبة ٢٣٪ خلال الفترة من عام ١٤١٠هـ إلى ١٤٣٠هـ، ويتبين من التقارير المعدة في وزارة الصحة أن المشاريع المعتمدة والتي تحت الإنشاء ستضيف (١٥٠) مركزاً صحياً و(١١٧) مستشفى بسعة (١٣٧٣) سريراً خلال السنوات القليلة القادمة، كما أن الخطة الخمسية التاسعة لوزارة الصحة والمرفوعة لوزارة الاقتصاد والتخطيط تضمنت (٧٥٠) مركزاً صحياً و(١٥) مستشفى بإجمالي أسرة (٤٧٣٥) سريراً بالإضافة إلى زيادة أعداد الأسرة في بعض المستشفيات القائمة بعدد (٤٣٨٨) سريراً ليصبح إجمالي عدد الأسرة المتوقع إضافتها إلى المرافق الصحية القائمة (٩١٢٣)، وأن تشغيل هذه المرافق الصحية يتطلب أعداد كبيرة من القوى العاملة في المجالات الصحية المختلفة من أطباء وصيادلة وأخصائيين وفنيين الأمر الذي يؤكّد أن الحاجة إلى العاملين الصحيين غير السعوديين سيستمر إلى فترة طويلة، وأن السعوديين العاملين في القطاع الصحي في الفئات المختلفة سيبقون أقلية بالنسبة إلى الحاجة الفعلية من القوى العاملة الصحية وإذا أخذنا في الاعتبار القطاعات الصحية الأخرى فإن ذلك سيؤكّد استمرار ندرة القوى العاملة الصحية بمختلف فئاتها نتيجة لزيادة الطلب عليها.

٦. دليل التصنيف والتسجيل المهني الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٧. دليل مؤهلات وظائف لائحة الوظائف الصحية المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢هـ.
٨. دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

التصنيفات:

أولاً: ضوابط صرف بدل الندرة:

بمناقشة الموضوع في ضوء التقارير التي اطلعت عليها اللجنة تبين أن هناك تخصصات في مجال الطب والصيدلة والأخصائيين غير الأطباء تعد نادرة في الوقت الراهن لا سيما في مقابلة التوسيع الكبير في إقامة المرافق الصحية، كما أن التخصص الواحد يختلف ندرته بحسب الجنس (رجال، نساء) وبحسب التأهيل العلمي للفئات الوظيفية، ومقرر العمل بالإضافة إلى أن بعض التخصصات لا سيما الدقيقة منها في بعض المرافق يكون المطلوب منها قليل جداً قد يكون تخصص واحد مما يصعب ضبطه من حيث ندرته، ولتوجيه القطاعات الصحية في رفع مستوى المؤهلات العلمية للتخصصات الطبية بحيث لا يقل عن المستوى الجامعي، ترى اللجنة منح بدل الندرة بحسب ندرة التخصص وأهميته ومسؤولياته، والمستوى الوظيفي لفئات سلم الرواتب وفق ما يلي:

(١) : فئة الأطباء:

١/١: (٣٠٪) ثلاثة بالمائة لطبيب استشاري، (٢٠٪) عشرون بالمائة لطبيب نائب، المتخصصين في المجالات الطبية التالية: {طب الطواريء - العناية المركزية - التخدير - جراحة المخ والأعصاب - جراحة الأطفال - جراحة الأوعية الدموية - الطب الجيني والوراثي - جراحة وقسطرة القلب - زراعة الأعضاء - أمراض دم وأورام وجراحتها - الجراحات المجهرية - التشريح النسيجي - جراحة الوجه والفكين - أشعة علاجية - أطفال حديثي الولادة}.

٢/١: (٢٠٪) عشرون بالمائة لطبيب استشاري ، و(١٥٪) خمسة عشر بالمائة لطبيب نائب، المتخصصين في المجالات الطبية التالية: {أمراض القلب - الكلى - المناعة والحساسية - غدد صماء وأمراض استقلابية - أمراض عصبية - الطب المهني - طب وجراحة العيون - جراحة عامة - جراحة المناظير - جراحة العظام والعمود الفقري - جراحة عظام (استبدال مفاصل) - جراحة صدر - جراحة الرأس والرقبة - جراحة التجميل والحرق - أمراض نساء وولادة - الأمراض المعدية - مسالك بولية - الجهاز الهضمي - الأنف والأذن والحنجرة - العلاج الطبيعي والتأهيل - طب الأسرة والمجتمع - طب الأمراض الروماتزية - طب الشيخوخة - الأحصاء الحيوي الطبي - صحة عامة - طب عام - باطنية عام - أطفال عام - جلدية - صدرية - طب التخاطب - طب الطيران - التوعية الصحية - طب

الفوcus . طب الميدان . وبائيات . طب المناطق الحارة . طب الكوارث - الطب النفسي ، الطب الشرعي ، تخصصات المختبرات الآتية (مناعة . فيروسات . جزيئات حيوية . بنوك الدم . سموم وكييماء شرعية . أمراض الدم) . تخصصات طب الأسنان الآتية (علاج الجذور . علاج تحفظي / إصلاح الأسنان . طب الفم . طب أسنان المجتمع . تقويم الأسنان . علاج الأنسجة الداعمة للأسنان . طب أسنان الأطفال} .

٣/١: (١٠٪) عشرة بالمائة للطبيب المقيم أو الطبيب العام، يصرف للفئات التالية:

أ) أطباء مراكز الرعاية الصحية الأولية.

ب) الأطباء المقيمين في المدن الصغيرة (تحدد المدن الصغيرة بالاتفاق بين مجلس الخدمات الصحية ووزارة المالية).

٢) : فئة الصيادلة:

(٢٠٪) عشرون بالمائة لصيدلي استشاري، (١٥٪) خمسة عشرة بالمائة لصيدلي أول، (١٠٪) عشرة بالمائة لصيدلي.

٣) : فئة الأخصائيين:

١/٣: (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة لأخصائي استشاري، و(٢٠٪) عشرون بالمائة لأخصائي أول، المتخصصين في المجالات التالية: {الطوايء والكوارث . العناية المركزية . الأورام . العناية التensive . فيزياء طبية . علاج تأهيل قلب . تروية قلب . قسطرة قلب . التشریح النسيجي . أشعة}.

٢/٣: (٢٠٪) عشرون بالمائة لأخصائي استشاري، و(١٥٪) خمسة عشرة بالمائة لأخصائي أول، المتخصصين في المجالات التالية: {تمريض . تخدیر . معالجة نطق . سمع . سجلات طبية . وبائيات . رعاية أسنان . صحة عامة . أجهزة طرفية . تأهيل حرفي . أطراف صناعية . تصوير طبقي . علاج نووي . أجهزة الليزر . علاج طبيعي . أخصائي اجتماعي إكلينيكي . أخصائي نفسي إكلينيكي . أخصائي تغذية علاجية . تخصصات المختبرات الآتية (جزيئات حيوية . جينات وراثية - مناعة . فيروسات . بنوك الدم . سموم وكييماء شرعية . أمراض الدم) . إدارة مستشفيات ومستوصفات ومراكز صحية . صحة فم وأسنان . تركيبات أسنان . تكنولوجيات أسنان}.

٣/٣: (١٠٪) عشرة بالمائة للأخصائي في التخصصات المحددة في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه.

٤) : شروط صرف بدل الندرة:

١) أن يكون مسمى الوظيفة مشمولاً بلائحة الوظائف الصحية بالنسبة للمشمولين بسلم رواتب لائحة الوظائف الصحية.

٢) أن يكون مسمى الوظيفة مشمولاً بدليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالنسبة للمشمولين بسلم أجور رواتب الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برنامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية.

٣) أن يكون الموظف حاصلاً على أي من التخصصات المشمولة بالبدل، وأن يمارس تخصصه فعلاً.

٤) أن يكون التخصص معتمداً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٥) أن يكون لدى الموظف بطاقة تسجيل مهني سارية المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٦) لا يصرف البدل لأكثر من تخصص.

٧) يصدر قرار من الوزير المختص بالمستفيدن من هذا البدل.

ثانياً: ضوابط صرف بدل التميز:

بمناقشة الموضوع تبين أنه لا يوجد معايير موحدة معتمدة لقياس التميز في الأداء بين العاملين في القطاعات الصحية للتميز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص وبعضها يعتمد على تقييم الأداء الوظيفي، وقد توصلت اللجنة في هذا الخصوص إلى ما يلي:

١) يمنح بدل التميز وفق تقرير الأداء الوظيفي السنوي للحاصلين على تقدير (ممتاز) في آخر تقييم للأداء الوظيفي للستين الآخرين، ويشرط بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

(١/١) أن يحقق الموظف أي عنصر من العناصر التالية للحصول على نسبة (١٠٪) من البدل، أو عنصرين على الأقل للحصول على نسبة (٢٠٪)، أو ثلاثة عناصر للحصول على نسبة (٣٠٪):

أ - الحصول على جوائز أو تكريم للتميز في الأداء من جهات معتمدة.

ب - القيام بأعمال تطوعية في خدمة المجتمع.

ج - المشاركة بورقات عمل في الندوات والمنتديات الطبية.

د - تقديم بحوث وتجارب علمية متخصصة.

ه - تأليف كتب علمية أو تثقيفية.

و - نشر أوراق علمية في مجلة محكمة.

(٢/١) الحصول على براءة اختراع جهاز طبي، أو ابتكار تركيبة طبية علاجية أو طريقة جديدة تساهم في تطور وتقديم المجال الطبي، ويمنح البدل في هذه الحالة بنسبة (٣٠٪) ولا يجوز الجمع بين هذه النسبة وما ورد في الفقرة (١) آنفة الذكر.

(٢) توضع التظيمات الخاصة بتطبيق هذا البدل من مجلس الخدمات الصحية ليتم مراعاتها عند تطبيق البدل في الجهات الصحية.

(٣) يحدد المستفيدون من هذا البدل بقرار من الوزير المختص كل سنة مالية ويستمر صرفه لمدة إثنى عشر شهراً.

ثالثاً: ضوابط صرف بدل التدريب:

في ضوء ما نصت عليه الفقرة (٣/١) من البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠ هـ بصرف (بدل تدريب) لا يتجاوز مقداره (٢,٠٠٠) ريال شهرياً حداً أقصى للاستشاريين القائمين بعملية التدريب وفق ضوابط يكون منها:

- أ - أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية والعلمية المعتمدة في المجال الصحي.
- ب - أن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب.
- ج - أن لا يكون الممارس للتدريب معيناً على وظيفة مختصة بالتدريب.
- د - لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الإشراف.

- توصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن يتم مراعاة ما يلي:
١. يقتصر صرف هذا البدل على فئة الاستشاريين (طبيب استشاري، صيدلي استشاري، أخصائي استشاري) الذين يقومون بعملية التدريب داخل المستشفيات أو كليات أو معاهد التدريب.
 ٢. يحدد مجلس الخدمات الصحية مقدار البدل بحسب نصاب التدريب على ألا يتجاوز مقدار البدل الحد الأقصى (٢,٠٠٠) ريال شهرياً.
 ٣. لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأي بدل أو مكافأة تصرف للفرض نفسه.

رابعاً: ضوابط صرف بدل الإشراف:

في ضوء الفقرة (٤/١) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ التي تنص على صرف بدل إشراف بمبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي و لرؤساء الأقسام الطبية والصحية وفق الترتيب التالي:

أ) في المستشفيات العامة والمخبرات المركزية (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

ب) في المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال

والفقرة (٥) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ التي تنص على أن (يضع مجلس الخدمات الصحية المعايير الالزمة لتصنيف المستشفيات الحكومية إلى مستشفيات عامة ومتخصصة ومرجعية، بما فيها ما يدار وفق برامج التشغيل).

وبمناقشة الموضوع توصلت اللجنة إلى ما يلي:

تنظم الأقسام الطبية والصحية في المستشفيات والمخبرات المركزية على النحو الموضح بالبيانات المرفقة (مرفق رقم ٤)، ويحدد استحقاق البدل لرؤساء هذه الأقسام وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون الموظف شاغلاً لإحدى وظائف لائحة الوظائف الصحية، أو ما يماثلها بالنسبة للمعيينين على سلم أجور المارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية أو دليل التصنيف والتسجيل المهني للمارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢. أن تكون الوظيفة الإشرافية بسمى (مدير طبي، أورئيس قسم طبي أو صحي) ويمارس الموظف عملها فعلاً بالإضافة إلى عمله الأصلي.

٣. أن يكون القسم ضمن هيكل التنظيمي للمستشفى أو المختبر المركزي.

٤. أن لا يصرف البدل لأكثر من رئيس واحد لكل قسم طبي أو صحي.

٥. يتم تحديد مقدار البدل حسب المستشفيات العامة والتخصصية والمرجعية والمخبرات المركزية وفق التصنيف الذي يعتمد مجلس الخدمات الصحية استناداً للفقرة (٥) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ.

خامساً:

يقتصر على البدلات والمكافآت التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ وعدم صرف أي بدلات أو مكافآت لم ترد في هذا القرار مثل الإضافات المقطوعة (bonus البونس)

والرواتب الشهرية الإضافية وبدل التعليم وغيرها، مع مراعاة الترتيبات الواردة في الفقرة (٢) من البند (ثامناً) من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر.

سادساً: ضوابط تمييز بعض التخصصات الصحية بدرجات إضافية:

بالاطلاع إلى دليل المؤهلات المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٠ فقد تضمن تمييز تخصصات كليات العلوم الطبية التطبيقية بدرجة عند التعيين على فئة اخصائي عن باقي التخصصات الصحية الجامعية، كما تضمنت المادة (السادسة) منه على منح درجات إضافية للحاصلين على مؤهلات زائدة عن الحد الأدنى من مؤهل التعيين.

وترى اللجنة أن دليل المؤهلات المشار إليه أعلاه قد غطى الجانب المتعلق بما يخص الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١. على أن تقوم وزارة الخدمة المدنية بحصر المؤهلات الجامعية التي زادت مدة الدراسة الفعلية فيها عن مكان محدداً لها قبل صدور لائحة الوظائف الصحية بتاريخ ١٤١٢/٦/٢ ودراسة مدى إمكانية إعطاء درجة إضافية عن كل سنة دراسية زائدة عن السنوات الدراسية للمؤهلات الجامعية قبل تاريخ صدور لائحة الوظائف الصحية آنفة الذكر، وتعتمد بقرار من معالي وزير الخدمة المدنية بناءً على صلاحياته المحددة بمادة (الثالثة) من لائحة الوظائف الصحية.

سابعاً: آلية التطبيق:

- ١) تتوالى الجهات الصحية استكمال إجراءات تطبيق هذه الضوابط وتزويد وزارة الخدمة المدنية (الإدارة العامة للرواتب والبدلات) بنسخة منها، مع مراعاة ما نص عليه قرار مجلس مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ بأن يكون مدير شئون الموظفين في جهة إدارية مسؤولاً مسئولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفته لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشئون الخدمة المدنية.
 - ٢) تجتمع هذه اللجنة إذا طلب الأمر مراجعة بدل الندرة والتخصصات الصحية النادرة لإعادة النظر في نسب البدل المحددة سواء بالإضافة أو الخفض أو الألغاء أو التعديل، أو إضافة تخصصات جديدة وترفع توصياتها لمعالي وزير الخدمة المدنية.
 - ٣) يقوم مجلس الخدمات الصحية بتقييم نتائج تطبيق صرف هذه البدلات في مدة أقصاها (ثلاث) سنوات من تاريخ تطبيقها، وترفع نتائجها لهذه اللجنة لمراجعة معايير وضوابط الصرف في ضوء تقييم نتائج التطبيق.

والله ولي التوفيق،
أعضاء اللجنة

عن / وزارة المالية

الأستاذ/ محمد بن عبدالله العجلان

الأستاذ/ عزام بن عبدالعزيز الزين

عن / وزارة الخدمة المدنية

الأستاذ/ عيد العزيز بن محمد الماضي

الأستاذ/ محمد بن عثمان أبو حيمد

عن / وزارة التعليم العالي

د/مساعد بن محمد السلمان

الأستاذ/ صالح بن عبدالله المنيف

عن / مجلس الخدمات الصحية

د/يعقوب بن يوسف المزروع

ملحق رقم (٤) عدد الصفحات (٧)

الأقسام الطبية والصحية التي يستحق رؤسائها بدل إشراف بموجب الفقرة ١/٤ من المادة ثانيةً من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ

مستشفيات سعة ٥٠٠ سرير فأكثر

القسم	
الأوعية الدموية	الباطنية
جراحة التجميل والحرق	قلب
جراحة الوجه والفكين	الجهاز هضمي وكبد ومنظير
الإسعاف والطوارئ	الأعضاء
العلاج النفسي	أمراض كلوي
الأشعة	الغدد الصماء والسكري
المختبر	أمراض دم وأورام
الأسنان	أمراض المناعة
مكافحة العدوى	الأمراض الصدرية
الجودة	الأمراض المعدية
الصيدلية	الروماتيزم
التعليم الطبي	النفسية
التغذية الطبية	الجلدية
التأهيل الطبي	العمليات
التمريض	التخدير
الإحصاء الطبي	العناية المركز كبار
الرعاية المترتبة	العناية المركز القلبية

شؤون المرضى	الجراحة العامة
السجلات الطبية	جراحة اليوم الواحد
الخدمة الاجتماعية	المسالك البولية
مركز معلومات الأدوية والسموم	العظام
التوعية الصحية	العيون
التموين الطبي	الأنف والأذن والحنجرة
العيادات الخارجية	جراحة مخ وأعصاب
	جراحة القلب
	جراحة الصدر
	جراحة مناظير

ملحوظة :

١. المستشفيات التي بها أقسام نساء وولادة وأطفال تنطبق عليها التخصصات أعلاه .
٢. نظراً للتطور المطرد في التخصصات الصحية الفرعية فيتم اعتبارها قسماً مستقلاً في حالة إرتباطها بالمدير الطبي مباشرة .

مستشفيات سعة ٢٠٠ - ٥٠٠ سرير

القسم	
عيون	الباطنية
أنف وأذن وحنجرة	الجراحة العامة
إسعاف وطوارئ	الأطفال
الأشعة	النساء والولادة
المختبر	العمليات
الصيدلية	التخدير (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
مكافحة العدوى (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العناية المركزة كبار
الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العناية المركزة أطفال
التأهيل الطبي (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العناية المركزة حديثي ولادة
التمرير	العناية المركزة القلبية
العيادات الخارجية	الإسعاف والطوارئ
الأسنان	قلب كبار
جراحة الأوعية الدموية	قلب أطفال
جراحة التجميل والحرق	عظام
جراحة الأطفال	غدد صماء أطفال
المسالك البولية	جهاز هضمي وكبد ومناظير
أمراض الأعصاب كبار	الجلدية
أمراض الأعصاب أطفال	جراحة مخ وأعصاب
الرعاية المترقبة	جراحة الوجه والفكين
جراحة اليوم الواحد	الكلى
السجلات الطبية	التعقيم

	الخدمة الاجتماعية
--	-------------------

مستشفيات أقل من ٢٠٠ سرير

القسم	
الإسعاف والطوارى	الباطنية
الأشعة	الجلدية
المخبر	الجراحة العامة
الصيدلية	العظام
مكافحة المعدوى(في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الأنف والأذن والحنجرة
الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العيون (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
التعليم الطبي	الحرقوق والتجميل(في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
التأهيل الطبي(في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الأطفال
التمريض	النساء والولادة
التغذية	العمليات
الصحة العامة(النفايات - الوفيات - صحة البيئة) (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	التخدير (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
السجلات الطبية	العيادات المركزة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
التعقيم	أمراض قلب
	الأسنان
	العيادات الخارجية

الأقسام الطبية التالية تؤخذ في الاعتبار عند وجود قسم طبي خصوصية المستشفى ومرتبط بموافقة صاحب الصلاحية

- ١- المسالك البولية
- ٢- شؤون المرضى
- ٣- التموين الطبي

مستشفيات النساء والولادة والأطفال

القسم	
الإسعاف والطوارئ (أطفال)	النساء والولادة
العيادات الخارجية (أطفال)	العقم وأطفال الأنابيب
العمليات	أمراض الأجنحة
التخدير	جراحة الأورام النسائية
الأشعة	جراحة المسالك البولية النسائية
إجراءات اليوم الواحد	جراحة المناظير النسائية
المختبر	الأشعة الصوتية النسائية
العلاج النفسي	الإسعاف والطوارئ (نساء)
الأسنان	العيادات الخارجية (نساء)
العلاج الطبيعي	الباطنية
الرعاية المترقبة	الجراحة العامة
مكافحة العدوى	العناية المركزة كبيرة
الجودة	الأطفال
الصيدلية	الأمراض الاستقلالية للأطفال
التعليم الطبي	الجهاز المضمي والكبد والمناظير
التمريض	الأعصاب أطفال
السجلات الطبية	أمراض الكلى أطفال
الإحصاء الطبي	الغدد الصماء أطفال
الخدمة الاجتماعية	أمراض الدم والأورام أطفال
مركز معلومات الأدوية والسموم	أمراض الحساسية والمناعة أطفال
التنمية الصحية	الأمراض الصدرية أطفال
التموين الطبي	الأمراض المعدية أطفال
مراقبة المخزون	الروماتيزم أطفال
شؤون المرضى	نفسية أطفال
	قلب أطفال
	العناية المركزة أطفال
	العناية المركزة لحديثي الولادة
	جراحة أطفال
	جراحة اليوم الواحد

سابعاً : مستشفيات الصحة النفسية :

القسم	
الطب الشرعي (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الخدمات النفسية
التأهيل الطبي	الباطنية
مكافحة العدوى	الطب التوالي
الجودة	الزيارات المترقبة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
الصيدلة	الإسعاف والطوارئ
التمريض	الأشعة
	المختبر

ثامناً : مستشفيات الأمراض الصدرية :

القسم	
المختبر	الأمراض الصدرية
العلاج الطبيعي	الدرن
مكافحة العدوى	العناية المركزة
الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	اللباقة الطبية (فحوصات العاملين)
الصيدلة	الإسعاف والطوارئ
التمريض	الأشعة

تاسعاً : مستشفيات العيون :

القسم	
التخدير	الشبكة والليزر
الإسعاف والطوارئ	تصحيح عيوب النظر
الأشعة	مقدمة العين وزراعة القرنية
المختبر	عيون الأطفال
مكافحة العدوى	ماء الأزرق
الجودة	تحميل العين والحجاج
الصيدلة	العمليات
البصريات	أعصاب العين
التعليم الطبي	التمريض

الأقسام الطبية بمراكز طب الأسنان

١. قسم الأسنان (العيادات الخارجية) .
٢. قسم جراحة الوجه والفكين .
٣. قسم تقويم الأسنان .
٤. قسم طب أسنان (أطفال) .
٥. قسم الإستعاضة السنية .
٦. قسم العلاج التحفظي / إصلاح الأسنان .
٧. قسم علاج الجذور .
٨. قسم علاج وجراحة اللثة .
٩. قسم الترميض (مساعدي ومساعدات طب الأسنان) .
١٠. معمل التركيبات والإستعاضة السنية .

المختبرات المركزية

- قسم الكيمياء الحيوية الطبية
- قسم الصحة العامة
- قسم الجراثيم
- قسم الدرن
- قسم الطفيلييات
- قسم أمراض الدم
- قسم التفاعلات المصلية (السيروولوجي)
- قسم المناعة
- قسم الوراثة
- قسم التشريح المرضي
- قسم الوبائيات والجزئيات الحيوية
- قسم بنك الدم
- قسم الجودة النوعية
- قسم التموين الطبي